DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

بات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date ..... : خ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٢٦٦ ف ٧/٩٠٥
العنوان منظومة في الفقه الحنفي
المؤلف لم يعلم اسم الناظم
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٧٦ ل
ملاحظات ٢٧/٤
٢

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧٢ منظومة فى الفقه الحنفى ، كتبت فى القرن الثالث
م ٠ عشر الهجرى تقديرا ٠
٧٦ق ١١س ١٢×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول
٤٣٦٢ والآخر والأثناء

١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

ان مورثاله قد ادعى ... قبل الممات انه قد وفعا

ذلك للمالك او قال تلف ... منه و برهن على ما قد وصف

فان ذا البرهان عنه يقبل ... ويسرا الوارث فيما نقلوا

والحكم فيما استرك الاثنان ... وكانت الشركة في الاعيان

انه الشريك ليس فيه يملك ... تصرفا في حصة لا تملك

لنفسه الاباذن الصاحب ... لانه كالاجنبي من الاجنبي

باع سريك شقصه لاخر ... ولو بانف شريك ناظري

فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتقاطي

ثم السريك هاهنا لو باعا ... حصته من غير اذن الشركا

ذلك منه الاجنبي وهلك ... وكان ذا بغير اذن الشركا

فان يشا واضمنوا الشريكا ... من اشترى منه على ما قد مضى

Copyright © king Saud University

لو ان احد الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ... لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا ... يجاب فافهم ودع الشكيكا
شارك شخصا صانع مكلف رحل ... ولهما فيه رواب تعمل
فغاب واحد الشريكين وما ... اذن شريكه في صرف ما
خص نصيبه فني ذا بينوا ... يرفع امرهم لقاض ياذن
في الصرف كي يرجع من غرمه خفا ... على شريكه بما قد صرفا
بين شريكين مواش رقما ... شريكه تلف المواشي جمعا
في غيبة الناس الى الري فضمن ... ان لم يكن شريكه له اذن
ان يمكن الحفظ لدى الاجير ... فلا يصير موجبا للغير

وان

وان تركها في الصحرا ... فيرفع الشريك في ذا الامرا
لمن يكون قاضيا وحكما ... ليعينن لحفظ تلك قيما
ثم الشريكان اذا ما عمرا ... احد ذين المزي قد دثرا
من غير ان ياذن فيه الاخر ... فانه يرجع من يعمره
على شريكه بما بحصته ... ويستحق كل ذا بجملته
وان يكن من ذين كل اجرا ... حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ... لذاك في تعميرها وبانا
فلا رجوع صاح للمستاجر ... في ذا البنا على الشريك الاخر
لو صد من الشريكين ابى ... تعمير حايط اذا ما خربا
لاجبر في تعمير ذاك قد شرع ... اصلا على ذاك الشريك الممتنع
اما اذا كان جدارا وجدا ... بين يتيمين وقد تهدما

وخيف من سقوط ذاك اجبرا ... ومي ذا اليتيم ان يعمرا
ذلك ان في تركه كان ضرر ... محققة يعلم ذاك من خبير
لو صاحب الكثير من دار قصد ... قسمتها وصاحب القليل رد
لكونه في ذاك لا ينتفع ... تقسم تلك الدار فيما يشرع
بالاتفاق ثم ذي لا تقسم ... ان كان بالعكس على ما حكموا
وقيل ان قسمها قد يروي ... وان ذا القول عليه الفتوى

من كتاب المضاربه

اذا اراد رجل ان يدفعا ... مالا الى مضارب ويتبعا
ذلك مضمونا عليه ان يخن ... بجوده او يدعي فيه التلف
فاليقرض المال الا درهما ... لذلك الانسان ثم بعدما
يتبع اقراض لتشاركا ... في الدرهم الباقي فعند ذلكا
يكون

يكون راس المال للمضاربه ... هذا الذي اقتضاه ذا صاحبه
وكان راس صاحب الاموال ... ذا الدرهم الباقي بلا اشكال
ويعملا بالمال مع من ضاربه ... نازع في التقييد كل صاحبه
كذاك في الاطلاق فالمضارب ... يقبل ما يقوله لا الصاحب
والقول في ذلك للموكل ... ان نازع الوكيل عكس الاول

من كتاب الوقف

طريقة القضا في الوقف وان ... يلزم بالاجماع قربة بان
يسلم الواقف وقفه الى ... ناظره الذي عليه جعلا
وبعد ذا يرجع عنه زاعما ... بان هذا الوقف ليس لازما
فعند ذا ترافعا الحاكما ... يحكم بانقطاع ملك الزاعم
عن ذلك الوقف ففي هذا الزم ... لون في مجتهد فيه حكم

Copyright © King Saud University

وقال قاضي خان فيما نقلا ... ذلك معني كونه مسجلا
ومصوروا في الكتب صاح صوره ... يثبت فيها الوقف بالضروره
وهي بان يوصي بربع الدور ... للفقرا ابدا الدهور
اولغلات ابن فلان ابدا ... ثم المساكين وواما سرمدا
وذكروا ايضا هنا طريقه ... يلزم فيها الوقف في الحقيقه
بان يقول ان قاضيا حكم ... في صحة الوقف فصح وانبرم
وقوله حكم حاكم فقط ... يكفي وتسمية لا تشترط
لاكن تعين اسمه ووجبا ... ان كان حكمه لحكم سببا
كفرقة بسبب الادراك في ... تزويج غير الاب والجد لوف
مثل ذا قالوا اذا ما زوجت ... من غير كفو نفسها ونكحت
فانه لابد ان يسمي ... في هذه الحاكم اما حصل

وعللوا

وعللوا ذاك بان حكمه ... في ذاك سبب ثبوت الحرمه
وليس في صحة وقف يلزم ... تسمية القاضي على ما حكموا
اذ ليس حكمه بهذا سببا ... لكون ذاك ثابتا قد وجبا
بل حكمه شرط لزوم الوقف ... فقوله حكم قاض يكفي
وقف قديم ليس يدري واقفه ... وذاك مشهور وكل يعرفه
وضع ظالم عليه يده ... ثم ادعى الناظر ان عنده
وقف على كذا وذاك اشتهر ... وشهد الشهود وطبق الخبر
يجوز اذ قالوا بالاشتهار ... يثبت اصل الوقف في المختار
لو ادعى وقفا ولیس یذکر ... واقفه يصح فيما قرروا
او الشهود شهدوا من غير ان ... يبينوه فعلى هذا السنن
لو ضيعة في يد هذا المدعي ... عليه ثم ان زيدا ادعى

Copyright© King Saud University

بانها وقف وكان احضرا ... صكا وفي ذا الصك صح قد جرى
خط العدول والقضاة السالفه ... بان جد ذاك اضحى واقعه
فليس للقاضي هنا ان يحكم ... بذلك الصك وليس يلزم
قالوا لان الخط قد يزور ... فلا يكون الصك فيما صوروا
بحجة والحجة المبينة ... اما بما قد اثبتت او بينة
ومثل ذا الوارث لو حاقد ظهر ... في باب حانوت وكان قد كتب
وقفيته الحانوت في اللوح فلا ... يقضي به القاضي على ما نقلا
لو انه ناظر على الوقف ادعى ... في يد ذا الشخص المسمى موضعا
وانه وقف على ما عينه ... من جهة وقام في ذا بينة
قضي على ذي اليد ثم ذا القضا ... على جميع الناس صار مرتضا
وان قد اصغى لو ادعا ... حتى مر له لو تسمع دعوله

ومثله قضاوه بالغصل ... بكون هذا العبد حر الاصل
لو وقف الانسان وقفه على ... اولاده وما عسى ان ينسلا
ولم يرتب ثم كان قد شرط ... بان من قد مات منهم وفرط
عن ولد نصيبه للولده ... فحكم هذا الوقف في المعتمده
قسمته لو الدعوا الولد ... سويت من غير منع لاحد
فلو قضا ان انسانا نوى ... عن ولد قد السهمي حوى
سهم اليه من ابيه ينتقل ... وسهمه الذي كان له جعل
لوقف الوقف على الذرية ... من غير تفضيل لبعض فانتقل
وتنقض القسمة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من عينه
بحسب العلة ثم الكسرة ... فميز العدد واعرف قدره
وولد الابن كذاك البنت ... يدخل في ذرية تثبت

Copyright © King Saud University

لاسيما في حق الاعصار
بحيث لم يحصل به اشتباه
والوصف بعد حمل اذا الى
عن الامام الشافعي فيما
اذ كان ذا ثم عطفا وقعا
وليس للذي عليه وقفا
كذلك الشخص خلاله الذا
فيمن عليه وقف السكني فلا
ولم يجيزوا الذي قد وقفا
في عينه ولا له ان يؤجره
فان يكن واقفه قد جعلا

ولو على البنين وقفا يجعل
والمنع في رواية قد نقلوا
ولو على اولاده ثم على
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل
بني اولادي كذا اقارني
يشترك الاناث والذكور
وذكروا ان فقير الوقف
حاجته من خادم ومسكن
وعنده ما ماله عنه غني
ماية درهم ومثلها فما
لفظ البنات في البنين يدخل

لان عرفهم عليه جاري
ولم يحل في فهمه سواه
يرجع للجميع فيما اثبتا
ان كان ذا العطف بواو اما
الى الاخير يا تفاق رجعا
وامراة يسكنها بل صرفا
ومثل هذا الحكم ايضا جاري
باخذ الغلة فيما نقلا
عليه وقفا ابدا تصرفا
من غير ما تولية مقرر

تولية الوقف له فليعملا

فان في ذاك البنات تدخل
عن الامام والصحيح الاول
اولادا اولاده قد جعلا
اولاد بنته على ما ينقل
واخوتي ولفظ اباي لصب
فيه وذاك واضح مسطور
من ليس ما يكفيه سوى ما يكفي
وفرش بيت مع ثياب بدن
وليس بالغا اذا ما ضمن
عد فقيرا ان يكن يملكهما
في احد القولين عنه ينقل

Copyright © King Saud University

وداخل فيه على قول سمعا
وقف البنا والفراش صرفا
وان يكن وقفا على غير الجهة
لو وقف الارض فليس يدخل
وقف المشاع لا يصح في الاصح
حكم يجوز باتفاق العلما
وقف الدنانير مع الدراهم
غير صحيح وعن الانصاري
في الري ثم ليعط ذا مضاربه
مدة شرط واقف على الموقوف
لو وقف الارض على مؤذن

سمعا كما قرر ذاك العلما
يجوز ان كان القرار وقفا
على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه
زرع غدا فيها على ما ينعقد
لكنه لو جوازه اتضح
والكتب وقفها يجوز فافهما
في قول كل فقيه العالمه
جوازه ومثل ذا الجاري
ويصرف الربح الى ما ناسبه
وصرفه بشرط المعروف
كذا امام مسجد معين

ما جوز الوقف الامام الزاهد
اذ قد يكونان عينيين
لكنه لو وقف الارض على
في ذلك المسجد ثم اذ خرب
للفقرا يجوز فيما حرروا
ولو على مصالح المسجد قد
غلتها الى الامام تدفع
وقيم ايضا بلا منازع
وقف تلك يدخل الخطيب
وجوز واجعل الطريق مسجدا
لو قصد المديون الحيلولة

اذ هي قربة لغير واحد
وقد كانا فقيرين كذا فاستبن
كل مؤذن فقير حصلا
تكون تلك الغلة التي تجب
في كتب الفتوى على ما قرروا
وقف شخص ارضه حيث قصد
كذا مؤذن على ما يشرع
والى على مصالح للجامع
واكلها من ريعها يطيب
لا عكسه فافهمه وقيت الردا
ووقف الضيعة قالوا جائزه

Copyright © King Saud University

وواقف الوقف اذا ما افتقرا ... ولم يكن مسجلا محررا
يراجع القاضي حتى يثبتا ... وحكم هذا الوقف قطعا يثبتا
لو قال انسان مريض اشتروا ... بعد مماتي كل شهر يسفرا
من غلة الدار بقدر خبزا ... وفرقوا للفقرا الجزا
وجاز وقفها لهم بذا فقط ... وقوله وقفتها لا يشترط
ولم يجز وقفا على الصوفية ... وفي الخلاصة انت محكيه
قالوا اذا الشخص اراد يوقف ... دارا له او بيعها ويصرف
ثمنها للفقرا الاوفضل ... من دينك الثاني على ما ينقل
وليست الضيعة مثل الدار ... بل وقفها افضل للازرار
لم يشترط لصحة الوقف على ... شئ وجود على ما انقلا
فلو وقفنا او انسانا وقف ... وقفا على اولاد زيد وعرف

بان

بان زيدا قد خلا عن ولد ... كذا على مدرسة ومسجد
صيانة لان يعمرا ... فيها يجوز ثم يعطي الفقرا
غلة ذلك الي ان يوجدا ... اولاد زيد ثم يبني المسجد
لو شهد اصحاح بوقف سالف ... صح بلا بيان ذكر الواقف
والوقف حيث اشتبهت مصارفه ... وليس يدري ما اراد واقفه
وقدر ما يصرف للذي استحق ... ينظر للمعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يعمل ... قوامه فالان فيه يعمل
كذا الى الظاهر كون السالف ... موافقا لشرط ذاك الواقف
ولو على باب مكان حجره ... وقفية المكان فيه نقفوا
فان بوقفيته قاض قضى ... فحكمه في ذاك ليس يرتضى
اختلفوا في مال مسجد فضل ... عن وقفه وعندنا ظاهر حصل

Copyright © King Saud University

هل يشتري به عقارا يوقف ... وريعه ايض عليه يصرف
ولكن المختار والمحقق ... ان اشترى بالوقف لا يلتحق
لكن يصير ريعه للمسجد ... وجاز بيع ذاك اذ ما يقصد
وليس للقاضي بان يقررا ... وظيفة من غير شرط سطرا
في الوقف ثم ذاك غير النظر ... فلا يحل الاخذ للمقرر
ويجب اتباع شرط الواقف ... وليس في ذلك من مخالف
فيما عدا مسايلا محصوره ... في كتب القوم اتت مسطوره
منها اذا ما كان رب الوقف قد ... شرط ان لا يؤجر الوقف احد
اكثر من عام وفي الزيادة ... للفقرا انفع فيما اراد
يجوز للقاضي بان يخالفه ... ومنعوا الناظر المخالفه
وان يكن بشرط ان القاضيا ... لا يعزل الناظر ما مضيا

عشرة معدودة دراهما ... وجوز الممن يكون قاسما
ان كتب القاضي كتابا ينقل ... فيه شهادة فليس يقبل
ما لم يكن ياصاح مات السفر ... بينهما فحقق هذا الخبر
لكن ابو ابو سن ذاك يقبل ... بدون موت كما قد نقلوا
وخطا القاضي على المقتضى له ... ياصاح هكذا رواه النقله
وان يكن في ذاك قد تعمدا ... فهو عليه اذ له قد قصدا
ثم قضاة البرليت تنفذ ... احكامهم قطعا وتلك تنبذ
لانهم للصلح بين الناس ... يكون نصبهم بلا التباس
وانهم ليسوا على الاطلاق ... اضحوا قضاة صاح بالاتفاق
فان هذا المدعي يحتمل ... غريمه عن اليمين ينكل
فهنا يحتاج للمقتضا ... عليه بالنكول والاباء

Copyright © King Saud University

عن اليمين ثم ذا لان يملكا ... ذاك القضا اصلا ونحو ذلكا
نفقة القريب اذ لا تلزم ... الا اذا قاضى بتلك يحكم
والحالات ليست قضاة البر ... تملك فصل نحو هذا الامر

من كتاب الشهادات

الناس ان اكثرهم فساقا ... الا القليل قالمن قد فاقا
في العلم ان هؤلا لو شهد ... بعض على بعض قبوله لعتمد
يختار منهم امثل فالامثل ... هذا الصواب وعليه العمل
قالوا ومن انكر بالالسن ... وذاك بعض الفقها لم يحسن
وقد حكوا بات اهل البادية ... وساكني بعض البلاد النائية
ان لم يكن فيهم عدول ترتضى ... وشهدوا للشخص في حق مضى
ولكن القاضي هنا يستكثر ... منهم جماعة على ما ذكروا

ولعب

ولعب الشطرنج ليس يسقط ... عدالة الا بخمس تضبط
قماره عليه كثرة الحلف ... لخراجه الصلاة عن وقت عرف
ولعب به على الطريق ... او ذكره شيا من الفسوق
قالوا اذا تشاجر الخصمان ... بالضرب او بالشتم بالسان
وواحد من ذين جا شهدا ... بعض على الاخر فاقبله اذا
ان كان ذاك بالعدالة اشتهر ... وصار معروفا بها بين البشر
ولو على عدوه شخص شهد ... ان كان عدلا فقبول المعتمد
هذا الصحيح قال ذاك الزاهدي ... وعده من جملة الفوائد
خاصم انسان بحق وادعى ... عليه لا يصير هذا المدعي
عليه عدوا لمدعي ... قالوا فان ليشهد عليه تسمع
وانما قالوا بنحو القذف ... يصير ذا عدوه او تلفي

Copyright © King Saud University

هذا الذي قد جا شاهدا قتل ... ولي ذا اوجرحه به اتصل
ولو بمال او دم قد شهدا ... فسمع القاضي لهما ثم غدا
يطعن ذاك الخصم في الذي شهد ... فذلك القاضي هذا لا يعتمد
على الذي يشهد حتى يسلا ... عن حالهم فان يزكوا اقبلا
لكن اذا اراد ذلك القاضي ... يقضي فقال الخصم لست ارضى
بل انني لهولا اجرح ... ولي شهود الجرح في ذا احضروا
ان كان ذاك الجرح جرحا بدخل ... ياصاح تحت الحكم ذاك يقبل
بالاتفاق مثل ان قالوا زنا ... هذا الذي يشهد ثم بينا
او انه شرب خمرا مسكرا ... او ان هذا الشهود اساجرا
او ان ذا الشاهد كان سرقا ... متى كذا وكان هذا اشقا
معي على كذا بان لا يشهدا ... على فيما يدعي ذا ابدا

ونحو

ونحو ذا في جميع ما ذكر ... يقبل جرحه على ما قد سطر
وان يكن اقام برهانا على ... جرح مجرد فذا لن يقبلا
كان يقول هؤلا ذكروا ... بانه هذا المدعي مستاجر
لينا على هذا الشهادة التي ... نشهد ما في هذه القضية
ونحو ذا من الذي لا يقبل ... وليس ذاك تحت حكم يدخل
واثبتت الشهادة الدعوى قبل ... اولا فلا تقبلها ما تقدل
الا اذا ادعى عليه دينا ... بسبب ذكره بتينا
نشهد بمطلق لو كان ما ... قد شهدا به الاقل منهما
او ادعا مثلا ولم يورخا ... فشهدا له به مورخا
او ادعى كالة عن عامر ... فشهدا بانها عن آخر

Copyright © King Saud University

او هبة قالا فقال الا صدقه
فشهدا له ولكن بسبب
او ادعي ايفاء فشهدا
او ادعي بان هند زوجته
ثم اختلاف الشاهدين منعا
بطابت في اللفظ ثم المعنى
في الوقف والمهر اذا ما اختلفا
او قال شاهد له قد وهبه
او قال شاهد له بان الالف له
بالالف ثم بالنكاح لو شهد
او قال قد اعتق هذا العبدا

اوادعي ملكا ولكن اطلقه
فقالا انه بذلك السبب
بانه ابراه مما به ادعي
فشهدا بانها منكوحته
قبولها اذ لازم ان يقعا
في ما عدا مسايلا تستثني
في العقد يقضي بالاقل فاعرفا
وشاهد اعطاه فاحكم بالهبه
عليه والاخر قد اقر له
وشهد بتزويج وجه
بالعربية هديت القصدا

والفارسية يقول الثاني

لو في الكلمات والزمان تختلفا
فيما عدا مواطن معدوده
القرض والدين وبيع وشرا
والرهن والعتق مع الضمان
وبعده الابرا والطلاق
وان يرم صاح لذاك ضابطا
فكلما يكون قولا محضا
او يمكن التكرار في الاقوال
وبابع فيها اختلاف يمنع
الغصب والنكاح ثم القتل

يقبل في الجميع بازالة الشان
فامنع شهادتهما بالاخفا
ثلاثة وعشرة محدوده
حوالة وكالة بلا مرا
وهبة والوقف للانسان
ذكره الائمة الحذاق
محررا كي لا تكون غالطا
فالاختلاف ليس فيه نقضا
ولا يكون ذا لدى الافعال
من القبول صاح فيما شرع
جناية بذاك جا النقل

Copyright © King Saud University

لو ادعي المديون دفعا فصلا فشهدوا له بذا مجملا
توقبل الشهادة المذكورة اصلا كما قالوه في ذي الصورة
شهادة الشاهد بالمجهول في ثلاثة يجز بلا توقف
فيما اذا قالوا وفلان قد كفل نفس فلان وهو عنا قد رحل
او شهدوا بوهن شيئ يجهل او غصبه ايضا كما قد نقلوا
واعلم بان شاهد العقار لو لم يبن يدري حدود الدار
وسأل الثقات ثم فسرا حدودها يقبل ما قد قررا
لو ادعي عينا وزال يجحد والشاهد انصاع فزال الشهد
نحن على اقرار هذا يقبل اما اذا قال الصبي يسأل
زيد بانني عليه ذا اشهد بالمال والاقرار قال الحمد
فاعلم بان ذاك ليس يقبل ومثل هذا الامر ليس نقلوا

لو ادعي

لو ادعي المديون للاين الادا وواحد من الشهود شهدا
بانه اداه والاخر قد قال اقر باداه يسترد
اذ واحد من دين اضحي يشهد بالفعل والثاني بقول يسند
ومثل هذا الشيئ دعوى القتل كذا النكاح قال اهل الفضل
ان كان في ذا العد الشهود يشهد بالقتل وبالعقود
وشهد الاخر بالاقرار به يرد ذا بلا انكار
وهكذا المنصب على ما ذكرا اذ لا يكون فعله مكررا
لو شهد الشاهد حيث يدعي شخص بان العين ملك المدعي
وشهد الثاني على اقرار ذي اليد لا يصح في المختار
اما اذا ما كان ذا في الدين فانه صح بغير مين
والفرق ان الدين لا يحتمل زوايدا والعين قد تحتمل

Copyright © King Saud University

فالاختلاف صاح في المشهود به ... يلزم فيها ليس فيه فانتبه
لو انه شهد شاهدان ... فسر واحد وقال الثاني
اشهد في ذلك على شهادته ... او مثلها قد قال في مقالته
لا تقبل الشهادة المذكورة ... اصلا كما قالوه في ذي الصورة
اما اذا ما قال مثل صاحبي ... اشهد يقبل بقولا صايب
قد قاله اشياخنا الاسلاف ... وقال لا نقبلها المخصاف
بدون دعوى تقبل الشهاده ... فيما تحوش والدعاوده
خلص في رمضان ثم في ... مثله السنب ثم الاسيلا
والوقف عتق الامة المعينه ... كذا الخلع كما قد ضبطوا
عن

عن ذمة الزوج على ما شرعا ... ويدخل الخلع هنا تبعا
لو شهدا بان زيدا طلقا ... زوجته او انه قد اعتقا
امته جاءت وان لم يحضرا ... شهادة الشهود من غير مرا
لكنه ان غاب الزوج فلا ... تخرج هذا المولى على ما نقلا
تقبل في العتق شهادة على ... حرية الاصل كما قد نقلا
من غير دعواه لدى الاثبات ... ان ذاك لم العتق في الحياة
لان هذه شهادة على ... حق آله الناس جل وعلى
وذاك صبة بغير وهم ... مآلها تحريم فرج الامم
الناس احرار بغير بينة ... فيما عدا اربعة مبينه
اولها القذف بغير خلف ... ان طلب المقذوف حق القذف
من قاذف وقال الجمهر ... وقال القاذف له او الامر

Copyright © King Saud University

ليس كذا بل انه هذا العبد في قدمه ليس على حد
فلا يحد قاذف صاح هنا الا اذا المقذوف صاح برهنا
ب انه حر واما الثاني لو ادعى القاطع ذاك الجاني
بان ذا المقطوع طرفه غدا عبدا ولا يملك عبدي قودا
وذلك المقطوع قال بل انا حر يصدق اذا ما برهنا
وثالث لو ادعى المشهود عليه هؤلاء هم عبيد
وذكروا بانهم احرار فقالت الاقدمون الاخيار
بانا هؤلا لم يصدقوا الا اذا ما برهنوا وحققوا
ورابع الاقسام قال ان جبي جنايتي انى حر وغني
بان ارشها على عاقلته وكذبوا ذلك في مقالته
فلا يصدق صاح ذا الجاني في كونه حرا بلا برهان

يتبع

يقبل قول واحد عدل في موانع تقدير ارش التلف
وجودة السلم اوراد ته وفلس بعد مضي مدته
ثم صوم رؤية الهلال لا مطلقا بل عند الاعتدال
والجرح والتعديل والمترجم تقويم متلف سوا العالم
الى المزكي ثم في اثبات عيب وفي الاخبار بالممات
والنطق بالشهادة لا يشرط اذ ذاك في الواقع اخبار فقط
ثم الشهادة لكشف الحال مقبولة صاح بلا اشكال
وان تكن في وصمة غير الحتم قرر هذا القول اهل العلم
لو قال شاهد لقوم اشهدوا علي اني كنت فيما اشهد
به على ذا الشخص كان مقري بغير صك باطلا مزورا
فترك ذا الشاهد ليس يقبل وليس ما يشهد فيه يبطل

Copyright © King Saud University

لكون هذا القول منه ماجري في مجلس القاضي كما تحررا
لو قال ليس للفتى الخلاص شهادة مني على فلان
او قال ايضا على اشهد به على فلان باطل اكذب به
وبعد ذا شهد ثم قال لا اني تذكرت هنا المقالا
يقبل ما يقوله وان يقل من يدعي لي ما عند فالرجل
اصلا شهادة على فلان ثم اتى به لدى البيان
يشهد قالوا انه لا يقبل ولا يصح ذاك فيما ينقل
لو ادعى شخص بذا الحمار بسبب الشراء من انسان
وانه ادى اليه الثمنا وقبض المبيع ثم برهنا
فشهد الا لذي البيان بالاشتري من ذلك الانسان
ولم يبينا المقدار الثمن ووصفه فالحكم في هذا بان

لا تقبل

لا تقبل الشهادة المذكورة لو ان دعوى الملك في ذي الصور
بسبب وهاهنا لا بد ان يقضي به القاضي ولا يذكر ثمن
والشاهدان ان برهن شهدا بلا بيان الدين فامنع ابدا
لو شهدا بان هند زوجته وانه قد ماتوهي امرأته
واخبرا انه قد طلقا فان الاولى صاح اولى مطلقا
لو ادعى شخص على من عينه مالا وبعد ان اقر بينه
قال بانني قد استوفيت منه كذا وانني استخلصت
فليس يبطل هناك البينة لانه يمكن فيما عينه
يعول ان ذاك الاستفاضة عقيب ما قامت فيصدق المخبر
وان يقل كنت قد استوفيت ابطل لهذه كما رويت
عاين واية لاخري تسمع ولحقتها وهي بها لن تمنع

Copyright © King Saud University

ساغ صنيعه ان يشهدا بالملك والتاج فابغ الرشدا
وشاهد الزور اذا ما تابا تقبل منه توبة ان آبا
الا اذا ما كان عند الناس عدلا فلا تقبل بلا التباس
شهادة الانسان قالوا تقبل لنفسه في صورة تمثل
صورتها ان يقتل شخص ثم جاءا يشهدوا لقتل شخص ثم جاءا يشهدوا
عقيب ما آبا ابا ذئب ذا الولي عنا عفا فذي الشهادة تقبل
لكنهم قد نقلوا عن الحسن شرط ذلك وذاك الشرطان
يقول الاثنان بات ذا الولي في ذا عفا عنا وعن ذا الرجل
قال ابو يوسف ذاك يقبل في صف ولكن نقلوا
قوله في صف كل فافهمن وذلك النقل اتى عن الحسن
ولو على العالم جاء شهد فرد هذه الشهادة لتهمه

قالوا

قالوا الا تهاولا ية وما ولي جاهل على من علما
وفي الروايات الاجير المشترك صح شهادة له من غير شك
وعدم القبول في المقام لعتمد ان هو في قضية كان شهد
وقد حكوا بان اهل المسجد ان شهدوا بوقفه المخلد
وهكذا مدرسة كالمكتب يكون للشاهد في ذاك وجب
فني الصحيح ان ذاك يقبل لان ذا الشاهد قد يتعلل
وليس ذلك الصبي مخلدا في ذلك المكتب او مؤبدا
سمع صوت امراة بالباب وكان ذاك من وراء حجاب
وشهد اثنان بات القائله فلانة فذاك لا يجوز له
شهادة اصلا عليها الا اذا راى لشخصها تجلي
واعترفت وبعد قال اثنان في زينب بنت الغني القاريء

Copyright © King Saud University

جاز هنا صاح على المختار ... ان يشهد الشهود بالاقرار
لو شهد الدائن للمديون ... بما غدا من جملة الديون
يجوز اما لو بمال شهدا ... بعد وفاته فلن يعتمدا
لو اخر الشهادة الحسبية ... يغسق ان لا عذر في التغيبه
وليس تقبل الشهادة التي ... اخرها مثل طلاق الزوجة
لو شهدوا بالحرمة للفلظه ... لله حسبة وغدها عظه
من بعد ما قد اخروا الشهادة ... خمسة ايام بلا زياده ٥
من غير عذر لهم لا تقبل ... شهادة الشهود فيما نقلوا
ان علموا ان كلا الزوجين ... كانا كما الازواج عايشين
بل هو لا كذبوا وكتموا ... لانهم قد فسقوا او سكتوا
لو مات شخص من كافر نصراني ... كانه له ابناء مسلمات

فشهد

فشهد الاول انه مات على الكفر وما منعه انتقد
وشهد اثنان من الكفار ... بانه انتقل من ذي الدار
اي دار دنيانا ومات مسلما ... فاحكم بذاك بشهادتهما
واحذر هنا شهادة الابنين ... ولو يكونا صاح مسلمين
لو شهدا صاح على اثنان ... بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في القاهرة ... فاحضر الخصم شهود ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم في ... دمياط لم يتصل وما ذا يخفى
لان هذا القول نفي معنى ... وفي النوازل حكى ما قلنا
لكن صاحب المحيط قد ذكر ... وقال في ذا ليس تواتر الخبر
وعلم الناس جميعا واشتهر ... وصار واضحا جليا وظهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد ... في ذاك الوقت ولم ينكر احد

Copyright © King Saud University

ذاك فلم تسمع هذي الدعوى وقال بعضهم عليه الفتوى
لانه يلزم في ذي الصورة تكذيبنا الثابت بالضرورة
لو شهدا بات هذا حلفا وقالا ان لم يات عبدي مطفا
ذا اليوم كانت زوجتي ذي طالقا
في ذلك اليوم واصلا ما اتى فاحكم بان ذا الطلاق ثبتا
لان ذي حقيقة جات علي اثبات ذا الطلاق فيما نقلا
وان علي النفي اتت في الصورة فما عليه قد غدت معصورة
لان الاعتبار للمقاصد لا الصورة افهمه بغرهم زايد
فانهم قالوا اذا ما قامت بينة مثبتة وكانت
تضمنت نفيا بان يقولا ذا ملكه وعنه لن يزولا
او انها قد نتجت في ملكه ولم تزل متصلة في ملكه

في

من يدعي بانه قد قبضا ذا المال والقاضي له به قضى
صورة دعوى القتل ان كان خطا امرهم ينبغي ان يضبطا
بكتب فيها ادعى هذا علي ذاك بانه اباه قتلا
وان هذا خطا وقد وجب في ذاك الف من دنانير ذهب
او عشرة الالوف من دراهم من فضة صحت بوزن سالم
او مايه معدودة من الابل وان هذا دية الذي قتل
لانه تلزم شرعا قاتله عليه وعلى جميع العاقله
وواجب اداء هذه الدية الى ابنه الذي غدا مدعيه
وفي ستين متواليات ثلاثة تاتي مرتبات
في كل عام ثلث هذي يجب فحرر الصك على هذا وجب
استاجر الدار وبعد ذا ادعى بانها ملكي بيع ووقع

Copyright © King Saud University

كان اشتراها والدي لاجلي ... في صغره وتلك ملكي الاصلي
قالوا اذا برهن ذي المقاله ... يسمع ذاك منه لا محالة
ولم يك استيجار اقرارا ... بملك ذا المؤجر تلك الدارا
لان ذا تناقض لا يمنع ... من صحة الدعوى على ما يشرع
لما اتى فيه من الخفاء ... اذ يستقل الاب بالشراء
لطفله من غير علم الطفل ... وشل هذا قال اهل العضل
والدار ان ماجورة لا يسمع ... برهان من اتى بتلك يدعي
ما لم يكن بحضرة المستاجر ... واشترطوا ايضا حضور المؤجر
او عدت الطلاق بعد الخلع ... اعني الثلاث جاز ذا في الشرع
وتسترد بذل الخلع وان ... كان تناقضا فحقق واتبن
اذ يستقل الزوج بالطلاق ... من غير علم بالاتفاق

وشل

وشل ذا لو قاسمت ورثتها ... زوج لها وحازت الميراثا
وهم كبار كلهم اقروا ... بانها زوجته واعترفوا
ووجدوا الشهود ان الزوج قد ... طلقها لحال حياته يرد
ما اخذت من ذلك الميراث ... ان كانت ذات الطلاق بالثلاث
وشله كاتب ادي ما ... عليه من نجومه شماما
وبعد ذاك قال ان المولى ... اعتقني قبل بعام اولى
فان يبرهن المقال سمعا ... وياخذ المال الذي قد دفعا
كذاك للشخص غلام قد ولد ... في ملكه فباعه اذا ما يرد
وبعد ان اوقع هذا البيع ... قد باعه ذا المشتري من اخر
ثم ادعى البايع بعده النسب ... لذلك الغلام صح ما طلب
ويبطل البيع هنا استحسانا ... لكن هذا المشتري لو كانا

Copyright © King Saud University

بعد الشرا اعتقه ثم ادعى والده به فذا الذي يسمعا
دعواه لكن لو يكن قد اعتقا ذا المشتري ام الغلام صدقا
والد وصح دعواه الولد ثم على ذا المشتري له يرد
حصة ذا الغلام من ذاك الثمن فاتفق الامر على هذا السنن
لو باع عبد لشخص وذهب ثم اتى للباع لينمن العبد طلب
فقال في جواب ذاك انتا قد بعت حرا اذ له اعتقتا
وبرهن الذي ادعاه نستمع وان يكن لثمن العبد دفع
فيسترده ومني داعلى ان التناقض هنا تحالا
لو اشترى جارية فظهرا حرية لها وصار في الثرا
من باعها ولم يخلف وارثا ايض ولا مال له فيورثا
لكن من باع لذاك البايع في البنى حاضر بلا منازع

ويحول

فيجعل القاضي هناك نايبا وليك في هذا المقام ناصبا
شخص على الميت حتى يرجعا ذا المشتري عليه فيما شرعا
اقر بالعين لشخص وادعى بتلك لابنه الصغير سمعا
لو ادعى ذي الدار من ابيه ارثا فقال المدعى عليه
اني اشتريت تلك من والد ذا حال حياته بتاريخ كذا
فقال هذا المدعي ان ابي من قبل ذا التاريخ مات فاحسب
بسنة تدفع هذا المدعي غير صحيح وله لم تسمع
لان يوم الموت ليس يدخل تحت القضا ويوم قبل ادخلوا
فان يقل ذا المدعي اني قتل مكان مات دفعه قبل
لو ادعى شيا فقال المدعى عليه في الجواب عند ما ادعى
ابرأتني من الدعاوي كلها في سنة عينها بفصلها

Copyright © King Saud University

يصح دفعه وان اقاما بينة فقبلها لزاما
لو باع داره وبعده ادعى اني وقفتها قديما وسعي
في نقض هذا البيع ليس تسمع دعواه هذه على ما يشرع
ومثله ان قال ذلك وقف على لكن حافيه خلف
وليس لازما على من اشترى في الشرع تحليف على ما سطرا
اما اذا ما قام في ذا بينه من غير دعوى وعدت مبينة
فاقبلنها كما قالوه في عتق الامه تحققت الامر لكي ان تفهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه في كل وقف هو حق الله
اما اذا الحاكم على العباد فلا تجز ذاك بلا اشهاد
فان اراد المشتري حبس المبيع بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع
لو قال بعدما ادعى الحريه يا بني كذبت في القضيه

بل انا عبد ليس يبطل القضا بها لانها على ما فرضا
بها تعلق حقوق الناس طرا كما قالوا بلا التباس
وان ذا ابطال لحق الناس لا يملكه صاح على ما نقلا
لو باع فنائم بعد ادعى بانه قد مات حرا منعا
من هذه الدعوى ولو باع الا ثم ادعى تحريرها قد قدمه
من قبل هذا المبيع قالوا اسمع دعواه هذه وليس تمنع
لو ادعى الشخص بان الدارا او هذه الحمام والعقارا
مخالف عن والدي وبرهنا وانه مدعي عليه قد قالها هنا
انا ابانا في حياة اقر بانها ملكي وبرهن الخبر
يقبل برهان له ويسمع وصح هذا الدفع فيما يشرع
زوجها صغيرة فبلغت ومهرها من زوجها قد طلبت

Copyright © King Saud University

فقال قد دفعته لوالدك وكله اديته في صغرك
وصدق الوالد زوجها على ما يدعيه من دفع ذلك كملا
فلا يجوز ذلك الاقرار هنا على البنت ولا يختار
واخذه من زوجها قد شرعا وليس للزوج هنا ان يرجعا
الا اذا قال اخذت ذلكا منك على اني قد ابرأتكا
من مهر بنتي ثم بعد انكرت فيرجع الزوج اذا ما رجعت
عليه في مهرها على الاب فحققت الامر لهذا نقب
زوج بنته وكانت بكرا بالغة من رجل وامهرا
قبضه ومات فادعت على ذا الزوج بالمهر المسمى كملا
فقال ان الاب كان قبضا ذلك مني في الحياة ومضي
يحكم ان الاب للبكر ولي فان يبرهن المقال ينيل

وعند

وعند ذا تنقطع الخصومه عنه وتلك قد غدت مفهومه
برهن ناظر علي من اشترى بان تلك الدار وقف قد جرى
على كذا ثم اراد المدعي علي وهو المشتري ان يرجعا
بثمن الدار على من باعها فقال وقف هذه قد شاعا
لكنه وارث ذاك الواقف بعد ممانة بوقف سالف
قد رفعوا في ذلك الامر الى قاض وانه لذاك ابطلا
وان بيعها صحيحا وقعا من اربه لي صح ان تندفعا
من ذلك الناظر دعوى الوقف وذاك مشهور وغير مخفي
لو ادعي ارضا وقال انها وقف وللشروط قد بينتها
ثم قضى القاضي له بالوقف وجا شخص وادعي بالملك
فقال ان تلك ملكي تقبل بينة الملك على ما ينقل

Copyright © King Saud University

لان ذا الوقف وان كان حكم فيه فليس ذاك تحريرا علم
بل ذاك بهتابة استحقاق لكله الارض على الاطلاق
لو قال لي بينة تستحضر وطلب اليمين ممن ينكر
قال الامام انه يحلفه وقال لا اذا المراد يكشفه
ثم اذا حلف هذا الرجل وبرهن الخصم عليه يقبل
حتي واذ قال له هنا احلف وانت من ذاك بري فاعرف
كذاك اذ قال له انت بري اذا حلفت ازمن المقرر
بطلان الابرا اذا ما علقا بالشرط باصلح كما قد حققا
وقيل عن بعض المضاة السابقة بانه مال الى المخالفة
في ذا وقال قول هذا صحيحا وبالمين صدقه ترجحا
حتي اذا اقام هذا المدعي بينة من بعد ذا لم تسمع

لكن

لكن حكوا بانه هذا القول ليس بشئ اذ اتى منقولا
وقد روي عن الامام عمر قبولها بعد يمين المنكر
لو ادعي الابرا والايفاء وقال قد قضيت ذا اقضاء
وخصمه اصحي لذاك ينكر وهو على الاثبات ليس يقدر
فصالح الخصم وبعد برهنا على الذي ذكره وبينا
نقبله لعدم التناقض وليس في ذلك من معارض
اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا فدا عن اليمين فيما شرعا
لان ذاك المدعي عليه لا يجبر في ذا الوجه فيما نقلا
على اليمين فلذاك يبطل ذا الصلح فيما حرروا ونقلوا
لو ان شخصا ادعى وقال لا برهان لي فاحلف فحلف على
انه لم ايل شيئ له في ذمته وبعد ذا اتى له بحجته

Copyright © King Saud University

قال الامام ان هذا يقبل
ثم اليمين عطلتما لا تعتبر
لو ادعى عليه دينا فاقر
ثم تسمع دعواه للتناقض
كان يقول كان دفعي بعد ان
او قد دفعت عقب التوثق
اقر بالمال ولكن يدعي
ان لم يقم بينة في الحال
فان اقام بعد ذلك بينة
ياخذ ما دفعه للمدعي
وفا الغريم ثم يصر مكذبا

والمنع عن محمد قد نقلوا
الا الذي القاضي كما قد استطر
ثم ادعى الايفا بعد ذا الخبر
الا اذا ادعى بدفع عارض
اقربت بعد برهة من الزمن
عن مجلس فعند ذاك صدق
بانه دفعه للمدعي
فاحكم على الفور بدفع المال
تشهد بالدفع الذي قد بينت
وان يكن حلف اذ لم يدفع
في ذاك يا صاح على ما كتبا

اما

اما اذا ادعى بمراة وقد
فالحكم انا هاهنا لا نحكم
بني الى ثلاثة شهوره
لو ادعى وشهد الشهود
عليه ان يوخر الحكم لدت
ثلاثة الايام ثم ان مضت
لو ان شخصا قال ان لا دفع لي
كما اذا قال ان لا بينة
قال الي رد دفعت عشرة
لكنه قد قال في الجواب ما
كان لاك ادفعه للمدعي

قال بان شاهدي في البلد
عليه في الحال بدفع يلزم
تعنى بها الايام فيما تفعله
بالحق ثم طلب المشهود
يجبى بالدافع فالمهل اذن
ولم يجبى بدافع فقد ثبت
ثم الى بالدفع بعد فاقبل
لي واتى بها المراد بينة
قرضا ورد دفع ذا ما انكره
دفعه الي هذا انما
وقد دفعت صح يا ذا القدر

Copyright © King Saud University

ما قاله زيد وكان دفعا لما ادعي به عليه شرعا
بكر بن مطلقا اقرا ثم ادعي بانه ذاك البرا
قد كان فاسدا والاقرارا قد كان ايضا فاسدا قد صارا
لاجل كون عقد ذاك السلم غير صحيح دفع هذا المسلم
غير مسلم اذا المعرب به مطلق بن يدعي في المسئلة
وفي مقام الدفع قالوا اسمع دعواه بالاقرار فيما يشرع
ودفع دفع الدفع للدعوى وما لا يصح فافهمن ولا تعلما
وسلما قد صححوا قبل القضا يصح بعد على ما فرضا
حتي لو ادعي عليه مالا فبعد ان قضي عليه قالا
بان هذا المدعي كان اقر معتبر قالي قبل ما القضا صدر
وقال ان ليس له في قبلي حق ويبرهن عليه كما قبل

ولو

ولو بوقف ضيعة كان ادعي وخصمه في دفع دعواه سعي
وقال ان الحاكم الغلاني حكم في ذا الوقف بالبطلان
لكون هذا الوقف لم يسلم للمتولي فلدفعه لحسم
كان دفعه الذي يحاول قالهم على النفي وذاك باطل
ومدعيه يثبت التسليما فقوله اوجب له التقديما
لو ادعي بان هذا قد ضرب جاريتي وهلكت بذا السبب
فقال في الدفع بانه الحادية للسوف بعد الضرب جاءت ماشيه
ما صح هذا الدفع لكن لو ذكر بانها عقيب ما الضرب صدر
صحت يصح دفعه اذا اتى بشاهدين ولذاك اثبتا
ولو على الصحة اذا اقاما بينة والمدعي على ما
كان ادعي من موتها بالضرب بينة الصحة اولي تنابي

Copyright © King Saud University

طالب هذا المدعي غريماء عن امة مهلكة بالعيمه
فبرهن الخصم بان ذا الامة ما هلكت وبالحياة معلمه
وقد اتيا تلك بالاعيان مقيمة بالبلد الغلاني
فلا يكون ذاك منه دفعا ولا يفيد دفع هذا شرعا
وانما يكون دفعا لو اتى بتلك صبية على ما اثبتا
لو قال في جواب دعوى مثلا ابرائي عن هذه الدعوى فلا
يمين منها على من ادعى بانه لم يبرء هذا المدعى
عليه اذ ذا المدعي قد استحق هنا على الخصم جوابا قد صدق
اما على اقرار او انكار وليس شيا منهما ذا الجواب
من ذلك الغريم في الجواب ومقتضى الصحة والصواب
في ذاك ان يقال للخصم اجب خصمك ثم لمدعي بما يجب

اما

اما اذا ما قال قد ابرا الى عن هذه الالف ولم يبرهن
جاز له تحليف هذا المدعي لانه اقر حيث يدعي
براءة قد قضيت بالمال وذاك اقرار بلا اشكال
ودعوى الابرا جواب مسقط لذلك الاقرار فيما ضبطوا
فليترتب اليمين هاهنا عليه في هذا على ما بينا
وبعضهم قال الصحيح في كلا هذين يحلف على ما نقلا
ونقل البعض من الثقات ان عليه اكثر القضاة
لو ادعى مالا فقال المدعي عليه في ذا قاصدا ان يدفعا
ابرائي عن هذه وبرهنا ثم ادعى ذا المدعي ايضا هنا
بان هذا الخصم قد اقرا بذلك المقدار بعد الابرا
ان قال في الابرا قد قبلته او قال في ذلك قد صدقته

Copyright © King Saud University

لم يلتفت لقول هذا المدعي ... اقر بعد ذلك فيما أدعي
وان يكن ذا لم يقل فثبت ... او لم يقل في ذاك قد صدقت
فقول لهذا المدعي هنا اقر ... نقبله صاح فحقق الخبر
لانه ان لم يقل ذا جاز ان ... يكون ذا المال عليه فاعلمن
ترده الا برا اذا ابرا ترد ... بالرد لما ان له يرد
لو ادعي دراهما بغير حق ... اخذها ذاك وانه استحق
عليه اخذها فقال للخصم بل ... اني اخذتها بحق قد جعل
بينة الذي ادعي الامام ... معقوله يا صاح والسلام
وان يقل لاخذتها بحق ... لو انني بعت كذا من زيد
فهاهنا تندفع المنازعه ... لانه قد ثبت المبايعه
لو ادعي في يد زيد دارا ... فقال في جوابه جهدا

شريحا

شريحا قبل بعام اول ... من خالد وقد اجرت البيع لي
فلم تكن دعواه ذي اقرارا ... باد ذا يملك تلك الدارا
قالوا لان للشخص قد يجيز ما ... قد باعه الغير حكاه العلما
لو ادعي علي كفيل ما لا ... فحضر الاصيل ثم قالا
ذا المال ليس واجبا موجها ... علي اذا قررت فيه مكرها
فقيل له دفعه لم يسمع ... لان هذا المدعي لم يدع
على الاصيل ثم قيل ان امر ... تسمع اذ يثبت له منها الضرر
لو قال في الدار او المحدد ... باد ذا المخلف عن والدي
ثم ادعي شخص بانه اشتري ... ذلك من ابيه ثم ذكرا
عن ذاك ثمناله وبرهنا ... فشهد الشهود مثل ما عني
جازت شهادتهم ويقضي ... للمدعي بذا قضاء يرضي

Copyright © King Saud University

حتى ولو لم يذكر الشهود ... بانه قد باعها المعهود
وانه يملك تلك الدار ... لان ذا اليد هنا جهار
بتوارث الدار وكانت لابي ... وليس في ذلك بالمكذب
اما اذا ما قال ملك في يدي ... وما ورثت هذه من لحد
فعند ذا يحتاج هذا المدعي ... الى الشهود وعلى ذا البايع
بانه قد كان وقت البيع ... يملكها مع ما لها من ريع
لو ادعي زيد وزيد عينا ... فانكر المدعوي وقال مينا
وقبل ان يحضر هذا المدعي ... بينة قامت على ما يدعي
بادر زيد ثم باعا العينا ... لخالد واشهدا يقينا
وبعد ذا لما اتي بالبينة ... على الذي ادعاه ثم بينه
وقد قضي له بتلك العين ... وذا المشتري احضر شاهدين
فشهدا

يقع للقاضي كثير منها ... وقد خلي بعض المتون عنها
وانها في غالب الاوقات ... تأتي مع الحكم معللات
وان تكن حقا بذاك انكار ... موضوعة في الكتب الكبار
لكنها تحتاج في التتبع ... لنوع تعب لغير الالمعي
فانه عن مثلها مستغنين ... لكنني في ذاك مثلي اعين
وانه من ليست على التتابع ... وانها بحسب الوقايع
وعند ما آلت الي التمام ... وانتظمت في احسن انتظام
سميتها بمعونة الحكام ... ومرجع القضاة في الاحكام
ومن رأى ذا النظم فليبد لي ... عفوا له ما ينبغي ان يسبلا
من عفو او تبديل او اصلاح ... بحسن الفاظ له وضاح
والقصد ان يرخي على الخطا ... وما بدا من سهونا غين الغطا

Copyright © King Saud University

فانني نظمته وذكري ما بيت زيد يدعي وعمر
ومن الهي استمد العونا واطلب الغفران لي والصونا

من كتاب الصلاة

افتتحت صلاتها وحاضت بنظرات تلك الصلاة كانت
فريضة فلا تصير دينا اذ بخروج وقتها يقينا
لانها حيث عليها اوجبت فعل تطوع بذاك طولبت
وضربة للحية ضربة اذا كان المصلي يختشي منها الاذا
اوضربتين صلح لم تفسدوا تمم صلاته وان مشى وام
امامها لفعلها لا تفسد اصلا صلاته وذا لا يجحد
قالوا اذا ما الشخص جا المسجدا ينتظر الصلاة ثم قعدا
فجا شخص اخر وعثرا به فمات حكم هذا ذكرا

في الجامع الصغير قالوا بينوا ان كان في الصلاة ليس يضمن
وان يكن خارجها ينتظر يضمن في قول الامام ذكروا
والصاحبان لا يضمنان ، لان ذا اما تر ليس جاني
وكرهوا للشخص ان يصلي لركعتين صاح بين كل
تروايحتين اذ بدعة اقاما مع كونه يخالف الامام
قالوا اذا ما الشخص صلى في القضا اي صلاة الاداء والقضا
يلزمه بان يخط خطا لكن اذا رمت لذاك ضبطا
هل ذاك الخط يكون طولا او عرضا الاول جا منقولا
لو عض شيا واصابه دم من بين الاسنان كذاك يحكم
فيما اذا اصابه الخلال ان كان في ذيف على ما قالوا
بحيث لو تركه لم يسل لم ينتقض وضئ من بذا ابتلي

Copyright © King Saud University

وحدث او جنب لواد ضلا بيدها الانا والجيب الحسي
حد المرافق لاخذ ما وقع في الكب من كونه فذاك ما منع
ولا يصير ماؤه مستعملا ضرورة صح على ما نقلا

من كتاب الزكاة

له على شخص يقر ماله عليه يقصد الزكاة قالوا
لا يكتفي فيه بان يحسبا ذلك من زكاة ما قد وجبا
والوجه في ذا دفعه اليه مقدار ما كان له عليه
يقول هذا من زكاة مالي وبعد قبضه لذاك المالي
يقضيه اليه بما كان استقر من ذلك الدين الذي له استطر
اجرى على قريبه المحتاج ما يكفيه كل العام قال العلما
يجزيه ان مر الزكاة وقعه وانه اوقع ذاك موقعه

ما الفقير صاح من مطالبه للشخص في زكاة مال واجبه
اذ ليس لانها من استحقاق ولاية الطلب بانفاق
ومثل هذا مستحق الوقف والامر في ذاك غير مخف
لو شهدت بينة تبرعيه ان له مالا غداة حوبه
ولا يؤدي للزكاة المجبره قاض على اخراجها وامره
واعلم بان العلما حققوا في رجل لحية شخص حلقوا
وغرم الدية ثم الحول قد حال ونبتت قد يسترد
ديتها من ذلك المدفوع اليه لكن ليس بالمشروع
اخذ الزكاة فيه اما المالك فالمال ليس ملكه يحقق
ومثله المخلوق اذ حين استتر بزكاة ذا المال عليه قد ظهر
بان ذا لم يكن في ملكه كذا ولا منتظما في سلكه

Copyright © King Saud University

لو قال قد وقعتها للفقرا صدق باليمين من غير مرا
لا في السوايم واما الكافر فلا يصدق وذاك ظاهر
اذ نفع الخمار ليس معرفا لمثل هذا الحق من غير خفا
لان هذ الجزية ومصرفة مصالح الاسلام فيما نعرفه
واعلم بان صاحب المبسوط جزم في الزكاة بالسقوط
في مثل ما يؤخذ في زماننا نحو المصادرات من اموالنا
والعشر والخراج والجباية بعد يا من غير ما جناية
اذا نوى من يدفع التصدقا على الذي باخذ اذ قد صدقا
عليه انه فقير الحال لان ما في يده من مال
للمسلمين ثم ما عليه من تبعات نسبت اليه
اضعاف اموالهم فعند ما يرد اضحى فقيرا معدما

والكرخي جوز ان يعطي الجـ ـماعة فطرة واحد و لا
يجوز عنه غيره وان دفع لواحد فطرة جمع ما متنع
صدقة الفطر مع الكفارة تجوز للذمي بلا انكار
يجوز عن زكاة او كفارة والعشر والخراج دفع القيمة
ومثل هذا في حكم الكفارة صدقة الفطر بلا انكاره
والمد صاع قدره رطلان والكن مثله بلا نقصان
والصاع من ارطالنا ثمانية والرطل بالدرهم وزن مائة
ثم ثلاثون بلا اشكال وان ترم معرفة المثقال
فانه قد جابا التحرير بوزن مائه من الشعير
والدرهم اعتبره سبعينا شعير كل محققينا
وخمسة قد حرروا العيارا فافهم لها وحرر الميزانا

Copyright © King Saud University

حد الزيوف ما غدت منقوشه ... دراهم لكنها مغشوشه
ثم النبهرجه فيما يكتب ... دراهم من غير دار تضرب
اي دار سلطان وما قد موها ... بفضة فهو السترقة انتهى

من كتاب الصوم

لو اسر العدو شخصا صاما ... عشرين قدرما اقاما
في دار حرب ثم بعد ذا ظهر ... بانه قد صام الا شهر الغرر
جميعها قبل دخول الوقت ... نعلم ونا لهذا انتقى
بانه يقضي لشهر واحد ... لانه في السنة التي بدي
فيها بصوم الشهر قد تبينا ... بانه قبل زمان عينا
له وصار صومه في الثانية ... قضا شهر صامه في الماضية
اعني بها الاولى وهكذا الى ... اخر تلك الا شهر الذي تلا

كان

كان قضي للذي تقدما ... في السنة الاولى على ما علما

من كتاب النكاح

والزوج لو قبل بنت زوجته ... وعكسه وكان ذا شهوتة
ان كان سن البنت تسامح ... عليه امها كذا قد حكموا
وان تكن في سن سبع ضخمه ... ايضا فقل في هذه بالحرمه
لو خطب المرأة ثم انقطعا ... دراهما صح ولم تبيعا
على الزواج ثم راما الرجوع ... بذاك قالوا انه على هذا المجع
اتفق في الاصح ليس يرجع ... ومنهم من قال لا يمتنع
رجوعه زوجته ام لا ... لانه ذاك رشوة ما حلا
لكنه ان شرط التزويج في ... اتفاقه يرجع بلا توقف
خطب زوجة وكانت ساكنة ... في بيت زوج اختها وقاطنة

Copyright © King Saud University

فعند ما طلبها الزوج منع زوج اختها تسليمها حتى دفع
هنالك الزوج له دراهما ثم تزوج وصار عالما
ان يأخذ الدراهم التي دفع لزوج اختها فذاك ما امتنع
لانه تلك رشوة فلا يحل ذاك لكن مهر اخذها على ما تقل
لو ادعي نكاحها فشهدا ذاك على اقرارها فيما بدا
فاقبل كما في الغصب اما لو شهد احد دين بنكاح قد عقد
وشهد الثاني على الاقرار فلا وفي الحكم غصب جاري
كل نكاح جرت الوحشية فيه اجز ياصاح لا محالة
ان ولي الطفل فيه ينتصب خصما عن الحق الذي له يجب
فانتقب الولي في التعريف بالجب والعنة والتعنيف
وبخيار البلوغ ينتصب وعدم الكفاءة احفظه تصب

لا

لا باللعان فامنع للكلام وبابائه عن الوسلام
تصادقا على نكاح ما انعقد اذا تصادق بلا عقد يرد
وقال بعضهم على ما يروي يصح هذا وعليه الفتوى
اما التصادق ببيع وشرا فهو صحيح مثل ما تقررا
ثم الولي لو بتزويج اقر على الصغير ذاك غير معتبر
عند ابي حنيفة النعمان اقراره الا مع البيان
او يدرك الصغير فيصدقه قالوا ومعنى ذاك كي تحققه
ان يدعي الزوج بذاك والاب صدقه فيه على ما كتبوا
فان تقل كيف تقام البينة تشهد للزوج بما قد عينه
وانما تقوم فيما حرروا في وجه خصم للجواب ينكر
معتبر انكاره ان يجب لكن من المعلوم ان ذا الصبي

Copyright © King Saud University

ليس كنا قلت كما قد حرروا ... ينصب قاض عند خصمان نكر
والزوج بعد فا يقيم بينة ... فيثبت النكاح فيما عينه
قال الامام على المختار ... يثبت ذا النكاح بالاقرار
لكن اذا كانا غريبين قبل ... تصادقا الزوجين فيما نقل
لو باشرت بالغة نكاحا ... فاعلم بان البعض قد اباحا
لكن ذلك خلاف المستحب ... ولغير المفتوي كلام منتخب
ان مع كفو عقدت يجوز ... ومع غير الكفو لم يجيزوا
قالوا وينبغي بان يقيدا ... هذا بمعدوم ولي وجدا
قال الامام الشافعي وان وجد ... اذ بعبارة النسا لا ينعقد
واعلم بان قولهم لا يعتبر ... عند النكاح الفسخ فيما نقلوا
مرادهم فيه الصحيح اللازم ... ومن فساد يعتريه سالم

فخرج

فخرج الفاسد والموقوف ... ونحوه كما هو المعروف
لا فرق في النكاح بين فاسد ... وباطل هما كشيء واحد
لكنهم قد فرقوا بينهما ... في البيع بالصحيح على ما علما
وفي نكاح فاسد فيها وجب ... بالوطي عقر ثم يثبت النسب
مع عدة وذاك بالاجماع ... بلا خلاف لا ولا نزاع
واول العدة بالتحقيق ... من ابتدي زمن التفريق
قال محمد ومثله الحسن ... من حين وبه الفتي وجه
قال الامام وابو يوسف من ... وقت النكاح كالصحيح فاستبن
وفسروا العقر بمهر امراة ... قد وطئت ووطيها بشبهه
ثم المراد منه مهر المثل ... فسره بذاك اهل الفضل
ووجوب النكاح من الاكفا ... معلق صاح بالاولياء

Copyright © King Saud University

حتى لها شرعا تعلقا حتى لهم بالشرح قد تحققا

واسهم يعصوف انهم انكحوا لغير ذي كفاءة لا يصلح

لا مطلقا بل ان تكن صغيرة وان تكن بالغة كبيرة

لا ينفذ التزويج الا بالرضى ورضيت الحتما ان يرفضا

والحكم في ولاية الاجبار مع الصغائر او الصغير

بانها تحل من نكاح الولي عند ابي حنيفة للفضل

ومنعا ذاك لغير العصب ومالك يمنع في غير الاب

والشافعي صحح عنه من ضبط بانها للاب والجد فقط

قاضي عين يزوج الصغيرة من نفسه التزويج في زي الصور

ليس بجايز له ولو قصد تزويجها من ابنه ليضير

لكن فيما قد عداه العكس جا فجاز لابن العم ان يزوجا

من

من نفسه يا صاح بنت عمه كما له تزويجها من ابنه

وان يبع شخص لشخص ابنة بمحضر الشهود كان اثبته

يجوز ذاك وغدا نكاحا وكان وطي المشتري مباحا

ويستقر المهر بالدخول وخلوة والموت في المنقول

والملك يستقر في البيع بلا شرط الخيار وعند قبض حصلا

ثم المراد من الاستقرار في البيع ان لا فسخ فيه جاري

عند الهلاك ثم في الصداق امن من التشطير بالطلاق

ان زوج الاب ابنه الصغير بضمن مهرا قد غدا مسطورا

من غير ان يرجع فيما اعطى ان لم يكن قارن ذاك شرطا

كان يؤدي مهرهم بشرط ان يرجع في نظيره فيرجعن

وليس يخفى ان ذا معيب ان لم يكن للطفل مال يوجد

Copyright © King Saud University

لو زاد بعد موتها في المهر
من وارث قبول ذي الزيادة
والحط من مهر يصح عندنا
قالوا ولكن ههنا لا يشترط
وتحبس المرأة نفسها الى
في مهرها ومالها المطالبه
في ذا الزمان لا يسافر أحد
قال ابو القسم فيما يروي
وعلة الحكم فساد الزمن
وان اراد نقلها من مصر
فليس في ذلك اصلا من ضرر

قال الامام جائز ويجري
قالا لها الافاضع للافاده
لانها حق لها تعينا
قبوله في مجلس فيه يحط
ان يدفع الزوج لها ما عجلا
فيما تاجل ولا المخاطبه
بزوجة من بلد الى بلد
بان ذا القول عليه الفتوى
وانه في الغرب ممتهن
لغربة وعكس هذا الامر
لان هذا النقل بسفر

لو

في ذاك قال بل له ان يرجعا
لو ظهر المبيع مستحقا ،
من غير ما فسخ ولكن لو ظهر
بيع هذا العبد فسخ ينعقد
لو مستحقا ظهر المبيع
بالثمن الذي له قد دفعا
بانه كان قديما اشتري
ليس هنا للمشتري ان يرجعا
ايضا عليه لو عليه قد رجع
وان مبيع مستحقا ظهرا
به فصالح الذي ادعاه

بحصة المبيع حيث اطلعا
فان عقد البيع فيه يبقى
عبد مبيع معتقا قد استقر
لان عتقه لملك سبطل
لم على بايعه الرجوع
لكن اذا البايع ههنا ادعى
ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لان ذا البايع كان رجعا
وتلك حيلة كثيرا ما تقع
ثم قضي القاضي على من اشترى
صلحا على شيء له اذا هو

Copyright © King Saud University

يرجع في ذالك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن
لو باع زيد فرسا من اخر فولدت عند الذي لها اشتري
ثم استحقها من العباد شخص فانها مع الاولاد
ياخذها من ذلك الذي اشترى والمشتري يرجع فيما قررا
بثمن وقيمة الاولاد على ما باع بلا عناد
لو اشتري دارا وبعد ذا بنى فيها بنا واستحقت هاهنا
ونقض الذي بناه المشتري هذا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امرا ذا المشتري بقيمة البنا
على الذي قد باع تلك يرجع وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر زمان تسليم فحقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق ان نقض البنا ليس يستحق

ذا المشتري على الذي قد باعا قيمة ما بناه فيما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الى بايع تلك الدار فيما انتقلا
اما اذا ما لم يكن قد سلما ذا النقض غير ثمن لن يغرما
لو اشتري دارا وبعد طينا سقوطها ثم استحقت هاهنا
ليس على البايع ذا لم يرجع بقيمة التطيين فيما يشرع
وانما يلزمه قيمة ما يلزمه ان يفعله ويهدما
لو اشتري كرما وقد قطعا ثمانيات سنوات واقتلع
فذاك شخص ذا استحق الكرما واخذ الكرم الذي تسمى
حكم قاض بعد ذا طلب فتح على الذي اشترى من غلته
وفي بنا السلطان والسواقي وقطعه الكروم ثم الباقي

ياخذه من يستحق الكرما ... من ذلك الذي اشتراه صمما
لو اشتري خرابة وانفقا ... شيا على تعميرها وطمقا
ذاك يسوي بعد ذا اكثرها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ... على الذي غدا لذاك بايعا
ولا علي ذا المستحق مطلقا ... بنا الذي كانت عليها انفقا
لو ان انسانا لارض اشتري ... وبعد ذا غرس تلك شجرا
ثم استحقت قومت تلك علي ... من كان مستحقها يا صاح لا
مقلوعة ثم الذي قد انفقا ... ذا المشتري وما لذاك الحقا
من موت يرجع في ذاك علي ... من باعه الارض على ما نقلا
لو امة من رجل كان اشتري ... ثم استحقت بعد ذا لاخرا
فحكم القاضي له بها ومن ... كان اشتراها جاهلا بالحق

من

من الذي باع بغير شك ... فقال ذي قد ولدت في ملكي
وان ذلك القضا قد وقعا ... للمستحق باطلا لن يسمعا
وان ما ادعاه ذا الغرور ان ... ليس لذا علي حق بالثمن
قالوا بان ذلك الانسانا ... يقبل ما يقيمه برهانا
بحضرة من اشتري فقط ... ثم على الاظهر ليس يشترط
حضرة ذلك الذي تكون استحق ... وان دفع هذه الدعوى لحق
والحال عيب ان يكن علي الدقن ... كذا على الشفعة ايضا لا يمن
واما على العهد فذاك زينه ... وان هذا الحال لن يشينه
واشتري جارية صغيره ... وبعد هذا ظهرت كبيره
ليس له الا ذا المقصود ... خدمتها يا صاح والمعهود
من الكبير اكثرا ... لكونه من الصغير اقدرا

Copyright © King Saud University

لو اشترى بقرة ثم وجد ... تلك غدت قليلة الاكل ترد
لو باع انسانا الشخص ضيعه ... وعندما تم فيها بيعه ،
لم يأمن البايع ان يردها ... عليه عند رؤية لحدها
فحيلة البايع في ذا الخبر ... يبيع معها لهذا المشتري
كنحو ثوب فاذا ما استهلكه ... بوجه اووهبه وملكه
يبطل في ذا الحالة الخيار ... لرؤية لا بذا يسارا
لو باع نخلا مثمرا او عبدا ... له من الاموال قدر عددا
فثمن النخل مع الاموال ... لبايع هنا بلا اشكال
وهكذا الارض بلا زرع نبت ... قرعها ايضا لبايع ثبت
فان يكن شرط ذا الاكلاء ... جميعه من اشترى فهو له
اذا اشترى الشخص حمارا موكفا ... فيدخل الالاف من غير خفا
في بيعه ومثل ذاك البرذعه ... او غير موكف فلن يدخل معه
والسرج لا يدخل في بيع الفرس ... الا بتنصيص على ما يقتبس
من قول بعضهم وان كان الثمن ... شيأ كثيرا واشتمل من ،
لا تشتري الا بذاك السرج ... يدخل في البيع على ذا النهج
وكل عقد بعد عقد جدد ... فابطل الثاني لانه سدي
فالصلح بعد الصلح امحى باطله ... كذا النكاح ما عدا مسائله
منها الشرا بعد شرا صححوا ... كذا الكفالة على ما صرحوا
اذا المرا وصاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق
باع فضولي ورب المال ... حاضر ذا البيع لا يبالي
فلم يكن سكوته اجازه ... لذلك البيع ولا اجازه
لو اشترى زيتا بان فيه طا ... لزقة نحس به طلا سقطا

Copyright © King Saud University

قذالك فاسد ولو بان بخط حصته وزت الورق جاز وانضبط

خاتمة لبيع الوفا

ولعلي باب الرهن مع بيع الوفا في الحكم شيئ واحد ما اختلفا
وان يكن بيع الوفا صدرا وقد جرى بلفظ بيع وشرا
فذالك اصلا لا يكون رهنا على الصحيح مثل ما نقلنا
والشرط للفسخ اذا ما ذكرا في بيعه يفسده بالامر
اما اذا ما ذكر الشرط علي طرق عدة يجوز فاعقلا
ويلزم الوفا بوعد قدمه اذا العدات قد تكون لازمه
غرس ارضا اشتراها او بني فيها بنا جوز واقلع البنا
وقلع اشجار نمت في البقعه لمن غدا مدعيا بالشفعه
جعل هذا المشتري المبيعا معتبرة لمن غدا شفيعا

يفذا

من كتاب الكفالة

برهن يريد ان له علي عمرو كذا وان هذا كفله
فاقض بذا المال على الكفيل فقط ولا تقض على الاصيل
وان يقل بامره كان كفل فاقض بذا عليهما كما نقل
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التاجيل تم
لانه ذلك الكفيل التزما به موجلا لوقت علما
فان يكن يرجع بالمعجل وذاك تزايد على الموجل
في التجد كان ذا الذي نرا در با وهو حرام هكذا قد كتبا

في ذا المبيع بنش تلك المقبره ورفع ذا الميت حيث قبره
وان يكن جعلها ربا طا كان لذاك نقضه الرباطا

Copyright © King Saud University

والعلما الزموا الكفيلا بالنفس ان يسلم المكفولا
مع قدرة عليه فيما قد نقل الا اذا مات ذا الشخص كفل
بنفس ذا الشخص الى شهر علي ان يبرئ الطالب بعده فلا
يصير ذا الشخص كفيلا اصلا وتلك حيلة انتك تجلي
باصلح في كفالة لا تلتزم كما بذا لك رضوا وجزموا
لو حبس الكفيل قالوا لحبسه اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله حبس فالجازه بمثله
لو قال مديونى في مراده السفر واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم اعطاكفيل يعلم
وفي الامانات اذا ما يكفل فيما عن الامانى قالوا يبطل
وجوزوا كفالة الى اجله بالعرض ثم ذا على الاصح اجل

لو انه لو انه لميت قد كفله ثم توارى ذلك المكفول له
عند مجيئى الوقت ثم لم يصل اليه حتى يدفع الذي كفل
وخاف هذا من لزوم المال فامره يدفع في ذا الحال
لحاكم فينصب الوكيلا عنه يسلم له المكفولا
ومثل ذا الوباع شيأ على ان الذي اشتراه يختار الى
ثلاثة الايام ثم غابا بايعه وبعده ما آبا
بحيث كادت مدة الخيار تمضي لدي اخر ذا النهار
فالمشتري يرفع امره الى قاض فينصب على ما نقلا
عن الذي باع هنا وكيلا يرده عليه فيما قيلا
قال ابو يوسف فيما بينوه لو فعل القاضي لذا فحسن

من كتاب الحوالة

Copyright © King Saud University

لو ان شخصا باع من انسان شيأ وقد احال بالاثمان
شخصا ومن احال عليه قد قبلها وبعد ما البيع انعقد
تحايلا فحكم ذي الحواله صحيحة يا صاح لا محاله
ومن احاله عليه يدفع ثم على المحيل فيه يرجع

من كتاب القضا

قد ذكر الصدر الشهيد ان من ولي قضا بلدة ما جاز ان
يرسل يستنيب فيها نايبا ولا له مستخلفا وناصبا
اذ لا يكون قاضيا ما لم يصل وقيل ان اهدي له شيا قبل
قال ابو يوسف ان القاضي قضاوه قبل الوصول ماضي
وذا ايضا ظاهر من مذهب محمد كما حكي في الكتب
من القضا بالشفعة قلدا فانه صالح لمن تقلدا
بالحق

بالحق ثم للامام استحسنا تقليد القضا من له غنا
بل ان ذا مستحبا شرعا قالوا بما الناس كي لا يظلما
ولو قضى القاضي على السلطان جاز وان ولاه يا ذا الشان
كل امير جائر ان يفوضا الى القضاه صالح سقب القضا
قد جوزوا منه القضا ويكتب كتب به ايضا لقاض يطلب
ان لم يكن من قبل السلطان قاض لديه يدعي الخصمان
لو فوض العبد وظيفة القضا نيابة عن الامام يرتضى
تفويضه وصح لكن لو حكم بنفسه ما صح فافقه الحكم
لو قلد القاضي قضا مصر لا تدخل الورى بغير ذكر
وان بالاستخلاف للقاضي اذنا فمات لا ينعزل النايب من
نيابة عن ذاك والفتوى على عدم عزله اذا ما عزل لا

Copyright © King Saud University

في العصر قاضيان يقضيان بين الورى واختلف الخصمان
اراد كل واحد ليذهبا لواحد واختار كل مذهبا
اختلفوا في ذاك والمختار للمدعى عليه الاختيار
وان يكن من عسكر كان احد هذين والآخر من اهل البلد
فالحكم هكذا ومن يحترف في سوق عسكر ومنهم يوقف
لو علم القاضي بعزله فلا يعزل مالم يات غيره الى
مكانه من بعد ما قد قلدا وعلة الحكم على ما عهدا
في مثل ذا صون حقوق الناس عن ان يضيع بالالتباس
اذ قال قاض قد عزلت نفسي لم ينعزل هذا بغير لبس
لكنهم في هذه قد نقلوا ان سمع السلطان ذا ينعزل
وقيل لا ينعزل ذاك اصلا وان ذا القول اصح نقلا

الشيخ

الشيخ ان فوض لاثنين معا مسدورهم من واحد ما شرعا
كقاضيين وكنا ظرين وكوصيين ومودعين
١٧ اذا الواقف يشرط النظر لنفسه مع فلان كعمر
فان للواقف ان ينفردا دون فلان في الذي قد قصدا
فسائم الخصمان عند القاضي ولم يكن بينهما تراضي
ان شاء حبسهما او عزرا فلا يعيد احدث تشاجرا
فان عفى فحسن وان فعل ذاك لعدها لما حصل
لديه فللحاكم لا يعذره بغير طلب ولكن يزجره
وجاز للقاضي بان يفرقا بين شهود شهد والا مطلقا
بل ذاك في شهادة الذكور لا في النساء وفي السطور
وبائع القاضي لو يؤخر حكما ويعزل كذا يعزر

Copyright © King Saud University

بامة وحيوان لو حكم ... ولد هذين دخوله علم
اما اذا اقر ليس يدخله ... وهكذا البيع على ما نقلوا
من غير ذكر ذا في الصحيح ... لا في المقال الحاسد المرجوح
لو اختفى الخصم ولم يحضر الى ... مجلس قاض جاز ان يوكلا
عنه وكيلا لسماع الدعوى ... وذلك القول عليه العتوى
ويوقع الحكم على من وكلا ... بشرط ان يرسل له او لا
ويسله لبابه تناوي ... وتشهر الذي يذاك الناوي
احضر والا فعليك يحكم ... فعند ذلك القضا يلزم
لو غايب له غريم يطلب ... ما لا عليه والقاضي ينصب
عنه وكيلا وعليه يحكم ... عنه محمد بمال يلزم
قال الامامان ولكن لو فعل ... ثم قضي ينفذ فافقه ذا المحل

وجوزوا

وجوزوا ايا صاح في المحرر ... ان يقضي القاضي على المسخر
بحيث لا يعلم فيما قرروا ... بان ذا الشخص غدا مسخروا
وليس ينفذ اذا ما علما ... بكونه مسخرا او حكما
وصورة المسخر المذكور ... ان يدعي بدينه المسطور
شخص على الغايب ثم احضرا ... شخصا ويدعي بما قد ذكرا
عليه انه لذاك كفلا ... عن ذمة الغايب فليقل لي
انا كفيله ولكن ليس لك ... عليه شيء فاذا ما قد سلك
هذا الطريق في الجواب فليقم ... بينة ان له قدرا علم
في ذمة الغايب ثم يقضي ... عليه قاض فالقضا يمضي
لو ادعت بان هذا كفلا ... بمهرها وانه تحملا
عن زوجها المهر اذا ما طلقا ... وانه غدا لها مطلقا

Copyright © King Saud University

فعال هذا المدعي عليه قد ... كنت ذا المهر ولكن ما عتقد
وقوع الطلاق بل قد انكرا ... وقوعه وقال ذاك ما جرى
فبرهنت بانه قد طلقا ... وان ذاك قد غدا محققا
فاحكم على هذا الكفيل الحاضر ... بمهرها ولا تفاد
والحكم على الغايب بالطلاق ... تكن من الايمة الحذاق
قالوا وينبغي بان يحتاطا ... في مثل ذا من القضا تعاطى
مراعيا لاعرة الى الغايب ... وينظر الامر بفكر صايب
ولو قضى القاضي فغاب المقتضى ... عليه وله ديون ما تقضي
ولا يجوز الدفع للمقتضى له ... من هذه الديون حتى اذ تحله
في قبض ذا الى حضور الغايب ... فيما عدا نفقة الاقارب
من زوجة وولد صغير ... ووالدين فاصغ للتقرير

لو حبس المديون ثم غابا ... طالبه ومدة ما آبا
فقال ذا المديون اني ادفع ... ذا المال فالقاضي على ما يشرع
مخيرا ان شا لغذه فعل ... يضعه عند امين قد عدل
وان يشا ياخذه بغير لبس ... منه كفيلا ثقة بالنفس
لو ان انسانا الى القاضي اتى ... قال لزيد قبلي كان ثبتا
على دين ثم اني كنت قد ... قضيته وغاب عن هذا البلد
وانه في البلد الفلاني ... واني اخاف ان يلقاني
يقابل الايفا بالجحود ... وياخذ المال وذي شهودي
حاضرة فاسمع لها واكتب بما ... تقوله لي حجة ان خاصما
بهذه الحجة خصمي ادفع ... فانه شهود ذاك تسمع
ويوقع القضا ويمضي الحكما ... وذا عن الغايب صار حكما

Copyright © King Saud University

لو باع شخص عبده وغاب من
قد اشتري من قبل نقضه الثمن

بحيث لم يعلم له مكانا
ثم اقام بايع برهانا

في ذا الذي المقاضي ذلك يمضي
ثم بيع عبده ويقضي

من ثمن لدين الغايب
فصح هذا بعضا صايب

وان يكن من ذاك شيء فضلا
وضعه في يد شخص عدلا

لو ان اسنا لدي القضي ادعى
ان فلانا اودعا

عندي عبدا ثم عنه غابا
وانه من مدة ما آبا

فان رايت الاذن بالانفاق
وان ما انفقه لي باق

عليه فالياس ان يؤجره
وينفق الاجرة فيما ذكره

وان راي بان يبيعه فعل
هذا مكان برهان حصل

وشل هذا حكم عبد الرهن
ان ثبت الرهن بغير وهن

وخير

اقوي وذا فراش منكوحته
والحكم في هذا بلا دعوته

لولد يثبت فيه النسب
وليس ينتفي على ما كتبوا

بنفيه بل باللعان ينتفي
ثاني المراتب الضعيف يقتفي

وهو فراش الامة الرقيقة
وحكم هذا صاح في الحقيقة

ان ليس يثبت بغير دعوته
نسبه لضعفه وقلته

ومتوسط فثالث العدد
وهو فراش من غرت ام ولد

وحكم هذا ثابت فيه النسب
من غير دعوة ومن غير طلب

وينتفي ذلك بالنفي فقط
تحرير الامر على هذا النمط

واعلم بان الشخص ان تزوجا
جارية الغير بشرط ادرجا

في العقد وهو ان كل ما تلد
من ولد صرف هذا الشرط اعتمد

وصح ذا النكاح من غير مرا
وعكس هذا الحكم ما لو اشتري

Copyright © King Saud University

جاويه بذلك الشرط ورد اذ الشرى بشرط شيء قد فسد
زفي بها فحملت من الزنا وبعد ما استبان حملها عنى
تزويجها لكن بحيث لم يطا حتى اتت بولد قد ضبطا
تصحيح ذا النكاح ان لم تك في عدة غيره وما ذي يخفى
لكن عليهما بان يتوبا من ذلك الفعل واذ يتوبا

من كتاب الطلاق

لو صدق الشخص بان قال على طلاق زوجتي فلا يقع شيء
قالوا واذ نوى به الوقوعا وقد عنا مقررا مشروعا
لان ذا اضافة الشيء الى غير محله كما قد نقلا
لو قال لها كنت قد طلقت لزوجتي فلانة انشأت
وليس في هذا له منازع بل ذاك بالاقرار صاح واقع

او كذبته الزوجة المذكوره فيما ادعاه كان في ذي الصوره
بان ذا الشخص طلاقه وقع وقوله انشأت هنا لا يسمع
قال ابو يوسف انا نسمع ما قاله والطلاق ليس نوقع
وفي الهداية لا يصدق على الصحيح مثلما قد حققوا
الا ببرهان على ما قاله من كونه انشا في ذي الحاله
وابن الهمام قال عندي ينظر ان ذا بالصالح يشهر
فانه ذا طلاقه لا يقع وقوله انشأت في ذا يسمع
وان يكن طلاق هذا قد اتى وبشهادة الشهود فيه ثبتا
وذكروا بانه ما استثنى تقبل اذ ذا ليس معنى
فانه يقبل في هذه انشأت لا نقبل قوله على ما نقلا
لو قال للزوجه ما ابرائي لذمتي من مهرك فانت

Copyright © King Saud University

طالقة فابراته جاهله ... بقدر مهرها عليه قايله
لزوجها المذكور ابراتك او ... ابراك الله عليها قد رووا
قال محمد وذاك المعتمد ... ولغير المفتوى على ما قدروا
فاوقع الطلاق ثم الابرا ... صح وان لم يعلماه قدرا
لانه قرر في المنقول ... بصحة الابرا من المجهول
طلقها الرجعي يتجعل ... مؤجل المهر ولا يؤجل
لو انها رجعها لعصمته ... وقد اعاد طالبا لزوجيته
طلق زوج زوجة ثم ائتنفة ... عدتها وبعدها تزوجت
بغير ذلك فبعدات دخل ... طلقها وحكمها منه انفصل
ثم تزوجت بذاك الاول ... عادت اليه بثلاث تنجلي
ان كان قد طلق تلك واحدة ... او اثنتين فاستمع ذي الفايدة

واعلم بان جملة الفروق ... عشرة جات على التحقيق
من بعدها ثلاثة والجمع ... يحتاج للقضا منه سبع
تفريقه بالجب ثم العنه ... وبخيار البالغ افهمنه
كذا بنقص المهر عن تعلم ... وبابا الزوج عن اسلام
وعدم الكفاية المعتبرة ... ثم اللعان وغدت مقررة
وسنة الى القضا لا يفتقر ... خيار عتق ثم ايلا ذكر
كذاك ملك احد الزوجين ... صاحبه تباين الدارين
وفي النكاح فاسدا والرده ... وهذه صلح تمام العده
ثم اذا اراد كل واحد ... وقد عنى فسخ النكاح الفاسد
في غيبة الاخر قالوا جاز له ... لكنه قد قال بعض النقله
بعد الدخول لم يجز الاباء ... يحضر الاخر فاسخه اذن

Copyright © King Saud University

فخارت النسخ يقول القاضي للزوج فارقها وانت راضي
فان يفارقها فبها اولا الولا فرق بينهما وبين الرجل
وان يك القاضي مفرق يقل فسخت هذا العقد بين ذا الرجل
وبين ذي المراة بالخيار بسبب البلوغ في المختار
وان يقل بينهما فرقت جاز والاحتياط في فسخت
ثم الصريح للصريح يلحق ويلحق البائن فيما حققوا
ويلحق البائن للصريح لو البائن افهمه على الصحيح
الا اذا كان معلقا كان يقول ان فصلت دار ابن الحسن
فانت عند ذاك مني بائن وقال بعد ذاك انت بائن
فانها تطلق حين تدخل فانها واقعة فيها على ما ينقل
ثم مرادهم ببائن هنا مكان وادرجا بالغاط الكنى

لو

لو قبلت خلعا وبوه ادعت طلاقها الثلاث قبل سمعت
فان تبرعن استحقت البدل لانها جاهلة في ذا المحل
تعليقه لخلعها بشرط .. صح على ما حرروا بالضبط
وان يكن من جانب الزوجة لا يصح ذلك على ما فصلا
لو قال ما انوي بخلع زوجتي طلاقها صدق في الديانة
وفي القضاء ان لم يكن ذكر البدل فان يكن فلا يحقق ذا المحل
لو لزم التحليل فالحيلة ان تهب معذارا من المال لمن
قد وثقت به فيشتري بما اعطته مملوكا مراعى وما
بلغ لكن شده بجامع ثم الى نكاحها يسارع
من ذلك المملوك ثم ان دخل يهبه منها ففي هذا المحل
ينفسخ النكاح ثم ترسل به الى مدينة يقصد

Copyright © King Saud University

يباح فيها فاذا ما عترضا باذ هذا ليس كنوا فرضا
فيمكن الحمل على رضى الولي اولا ولي في البين امرها يلي
وقد حكى في المشكلات ونقل لغير مدخول بها قالوا تحل
من غير تحليل واما حكى تنكح زوجا غيره تاتي
في قول غيرها ولكن ذاك لا يستحل امره على من عقلا
اذ المراد منه ان يطلقا بالعطف او بغيره مفرقا
كان يقول طالق وطالق وطالق وان يقول طالق
مكررا لذاك فيه ثلاث لاجملة يوقعهن باتباعات
لاجل ان يوافق الذي ذكر في سائر الكتب مثل ما سطر
لو بالثلاث امرأة قد طلقت ثم تزوجت بزوج شرطت
عليه انه لها يجامع ثم يطلقها ولا ينازع

لاجل

لاجل حلها لذاك الاول ثم تزوجت على ما قد تلي
من ذلك الشرط الذي قد ذكرا فان ذا النكاح مع شرط جرا
كلاهما يا صاح جايز ان عند ابي حنيفة النعمان
فان ذا الثاني عن الطلاق يجبره القاضي على الاطلاق
فان يكن طلق وهو راضي او كان ذا صار بامر القاضي
حللت بلا شك لذاك الاول وان هذا الحكم واضح جلي
طلقها الزوج وبعد ما انقضى تزوجت بغير كفو ودخل
ذاك بها وبعد هذا طلقا فلا يحل صاح قالوا مطلقا
نكاح هذه لذاك الاول ، اصلا على المختار فاروا وانقل

من كتاب العدة

وعدة النساء في الطلاق من جهة الموت او الطلاق

Copyright © King Saud University

وعدة الرجال ان ترم فمن ... تسع جهات قرروها فاستبن
ان كان للشخص نسا اربع ... طلق احداهن ليس يشرع
له نكاح امرأة اخرى الى ... ان تنقضي عدة تلك كملا
وان يكن طلق زوجة وقد ... نكاح لختها فان ذا يرد
مالم تكن عدتها منه انقضت ... وحكم زوجيتها منه مضت
او اشترى جارية فلا يحل ... له بان يقربها ولا يصل
مالم تكن بحيضة تستبرئ ... وبايع العدد ياذا القدر
ان يدخل المسلم دار الحرب ... ويتزوج من اصل الحرب
حربية فلا يحل الوطئ ما ... لم تمض حيضة عليها فافهما
ثم اذا اتت الينا كافرة ... حربية وقد غدت مهاجرة
من دار حرب واراد رجل ... نكاحها فالاعلى ما ينتقل

ليس يحل ذاك مالم تنقضي ... عدتها قال بانى ارتضي
تزويجها في الحال من خطبا ... وكان تنكحها وقد طلبا
وان يكن لها بدار الحرب ... زوج على ما قد حكى في الكتب
ثم نكاح حامل قد امتنع ... قربانها لحملها مالم تضع
مثل امتناع ذاك في التلبس ... ومثله الحيض بلا التباس
ثم تمام ذاك وهو التاسع ... زيف بها قال الامام البارع
محمد اذا اراد الثراخي ... نكاحها امنعه من القربات
مالم تكن بحيضة تستبرئ ... قالا هما لا يجب الاستبرا
افرزيد انه قد طلقا ... زوجته في زمن قد سبقا
لحاكم بعدة من الاقرار ... افتى بذا مشايخ الاعصار
وان تكن بينة قد شهدت ... فانها من حين وقت عينت

Copyright © King Saud University

لو انه بموت زوجها سبي صلح اليها وهي في ذا الوضع
تزوجت من بعد ما عتدت هنا باخر بعد ذا تبينا
بان ذاك الزوج حي يرزق فالولد الحامل فيما حققوا
ان ولادته تلك كانت لاقل من سنتين منذ ذا الثاني دخل
فاحكم بذا المولود فيما حررا لاول الزوجين اولا كثرا
من سنتين فهو للثاني علي قوله محمد على ما نقلا
وانه المفتي به كما استطر في كتب الفتوى فحقق الخبر
سن الحضانة بسبع قدرا واختير للفتوى كما قد سطرا
ذا في الصبي والبنت قالوا حتى تحيض او ان تشتهي والمفتي
به هنا الاول وذاك عن محمد جا التنبيه ذا الزمن
ثم الصغير ما له من يحضنه من النساء او كان ذات زمنه
يجبر

بحيث ان يكون فيما بينا ذلك يستغني عن ان يحضنا
فامره في هذه الاحوال يؤول يا صاح الى الرجال
يحفظه اقربهم تعصيبا فهو الاحق كونه قريبا
اذ اراد العمة امساك الولد، تبرعا من غير شيء يسترد
ولا لذاك الطفل ايضا يمتنع على امه وامه تمتنع
في هذه الصور تعن حضانته وتطلب الاجرة مع نفقته
ان لم تكن تمسكه مجانا فادفعه للعمة حيث كانا
ان زوجة كانت من الاشراه وليس خادم لها يكافي
قالوا هنالك يجبر الزوج على انفاق خادمين فيما نقلا

من كتاب العتق

يتبع مولود اباه في النسب والام في الرق وملك يكتسب

Copyright © King Saud University

والعتق مع فروعه ويتبع خيرهما في الدين فيما يشرع
والفرق بين الرق والملك كما نص على ذلك بعض العلما
فالرق ما الله تعالى ركبه ثم على بعض العباد اوجبه
جزاء الاستنكاف عن عبادته وعدم انقيادهم لطاعته
والملك ان يمكن الانسان من تصرف فيه فحقق واستبن
والرق لا شك بانه اشر منشاه يا صاح كفر من كفر
بيقى ولو اسلم ذاك الكافر محل هذا في الاصول ظاهر
فالحكم يستغني بلا خفاء على علة تكون في البقاء
وانما الحكم اليها يفتقر في الابتدي كالكفر في الرق اعتبر
والفرق محرم وذي رحم فبالعموم والخصوص قد علم
وذاك من وجه وقد تصادقا في الاخت والبنت وقد توافقا

ويصدق

ويصدق الاول دون الثاني قالوا ببنت زوجة الانسان
ويصدق الثاني ببنت العم فافهم لهذا الامر حق الفهم
لو ان مولى امة كان طمع في وطئها وبيعها لا يمتنع
بعد الولادة فان حيلته ان يهب ابنه الصغير امته
فبعد ان يهبها من الولد ينكحها متى اراد وقصد
ثم يبيعها متى يختار ، وولده لا شك هم احرار
لو امة قالت بان ولدي هذا الذي ولدته من سيدي
فانكر السيد كون ذا الولد منه ففي قول الامامين ورد
تحليفه وقال لا والفتوى على الذي قاله فيما يروي
لو قال في مسطور قد حرا زيد غلامه فلن يحررا
اذ لا يلزم بان يقول فيه وانه يملكه تمليك

Copyright © King Saud University

وهكذا شهادة الشهود فيه على ذا اللفظ المعهود

من كتاب الايمان

لو قال ان فعلت ذاك الفعلا او كان ذاك الشيء صار اصلا
لكن علي ثم سمي قدرا عينه للحرمين نذرا
ففعل الفعل الذي قد علقا والشيء صار ظاهرا محققا
فحكمه ان كان ذاك الامر اي المعلق عليه النذر
من الذي يقصد ذاك الناذر وقوعه وانه لصابر
يلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه العلي لكنه
عليه في القضي ليس يجبر اولا يريده فزا المخبر
ان لم تكفير الذاك كفرا يمينه او يوف نذرا نذرا
الذاك محضا يكون حملا كنذره صيام شهر مثلا

اولا

اولا بان كان مشوبا بالحنث كان شفى الله مريضي فالنذ
فان لله علي صوما في زمن ولو يسم يوما
فيلزم الوفا على الاطلاق عند الائمة بالاتفاق
اما اذا المحض يمين كانا كان اكلم في غد فلانا
على صوم سنة فيلزم وفاما سمي وهذا يعلم
من ظاهر الرواية المأثوره عن الامام وغدت مشهوره
لو قال للطالب ان لم اقضكا في ذلك اليوم الفلاني حقكا
فامراتي تكون مني طالقا ثم توارى وتولى مارقا
وخشي الغريم ان لا يظهرا في ذلك اليوم الذي قد ذكرا
وخاف ان يحنث في اليمين فالبيات للقاضي النقي الامين
والبذكر قصته تفصيلا فينصب القاضي له وكيلا

Copyright © King Saud University

عن ذالك الغايب في ذا الحال يامر بقبض ذاك المال
ويقبض المال ويعد يحكم بانك قاض فالقضا يلزم
وعن ابي يوسف قال الناقل بان قبض ذا الوكيل باطل
ولكن المفتى به ان دفعا ذلك للقاضي فدان يقعا
عليه من شيء ولا غنت وجد قال ابو الليث على ذا اعتمد
وان يكن في موضع لا يوجد اذ ذاك قاض حنث ذا موكل
ومثل ذا لو ان شخصا قد كفل خصما الى غد بشرط قد قبل
ان كان لم يحضر ولم يوافه في ذاك اليوم الى مطالبه
يكن عليه الدين الذي تحملا ذا المدعي وبعد ما آبا
في ذلك اليوم الذي سماه فباداء الدين الزما ٥
لكنه ان رفع الامر الى قاض لينصب وكيلا قبلا

ان

ان سلم المكفول للوكيل وانه يبرا من الاصيل
ان حلف الغريم بالطلاق وبرهن الخصم على استحقاق
ان شهد وا على قيام الدين فاحكم بتفريق على الزوجين
او شهدوا عليه بالاقرار فلا تفرق والنكاح جاري
لو قال من اذنب ذنبا فاعتذر قد كنت كافرا واسلمت كفر
في قول بعض العلما فافهما وقال لا يكفر بعض العلما
لو اكلت زوجة شخص تمرا فقال ان لم تخبريني جهرا
بقدر ما اكلت من ذا التمر فانت طالق وليس تدري
كم اكلت قالوا له تقول قد اكلت ما تزيده من العدد
اربعة او خمسة او اكثرا وانه يحمل اقل مما ذكرا
فعند ذا تكون فيما نقلا مخبرة بقدر ما قد اكملا

Copyright © King Saud University

لو قال كم اكلت من ذا التمر فقال قد اكلت دون عشر
وكان ذا التمر ثلثين اكل في هذه الصورة ما كان عقل
لان دون العشر في العشرين يكون داخلا بغير مين
لو علق الزوج عليها ان لا تخرج من منزلها ذا لا
باذنه فذاك امر يكثر فيه الوقوع وهو شيء يسر
لكن لذاك حيلة وهي تجي في قوله لكي اذا ما تخرجي
في كل وقت ثبت فالحنث انتفى عن ذلك المذكور بما اطلقا
لو قال ان خرجت من غير الدار بغير اذني فالطلاق جاري
عليك ثم صار حر قد غالب او غرت او صدم وامر عاطب
فخرجت لاحنث في ذا الوقع اذ لو اتى واستدامة امتنع
حلف لا يزوج البنت فلو وكل فهو حانث ان حكموا

وحيلة

يدخل في ذا اللفظ والعباره عين ودين وكذا الجاره
ثم الجناية كحد تدخل كذا كفالة على ما ينقل
لو انه بعد طلاق قد جرى كل من الزوجين ابرا الاخر
من كل دين وبجرح تحقيقا وصار كل منهما فريقا
فانه يسقط ما تعلقا بسبب النكاح قل او اطلقا
ولو اقرت حرة بدين وزوجها وصفها بمين
في ذلك الاقرار قال الاصح في صفة وذلك الامر وضح
عند الامام ثم ذاك الدين يكون ثابتا برؤيا العين
اما بالاستهلاك او بالبينه او باشرا يضا على ما بينه
قالا بان تلك لا تصدق في صف زوجها على ما حققوا
فلا تجرحها بلا برهان اذ فيه من من الفشيان

Copyright © King Saud University

لو قال لا اوري على درهم او نصف درهم فقالوا يلزم
على الذي اوري هذا المحل من ذينك القدرين ما هو الاقل
والاختلاف صاح في المقر به يمنع صحة له لا سببه
اقر ثم قال كنت كاذبا او في الذي اقررت فيه لاعبا
فالحكم تحليف المقر له بانه يصدق في الاقرار له
ولو على ولد زيد ادعى شخص بمقدار فقال المدعى
عليه ليس لي بذاك علم فعند ذا اظهر ذاك الخصم
صحا باقراره مورث بما قد ادعى فقال ذا لكما انما
كان اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه صاح فيما نقلوا
اذا اقر انه قد طلقا زوجته الثلاث ثم افترقا
وقال بعد كنت في اقراري ذا كاذبا وليس ذا بجاري

فيقع

فيقع الطلاق عند القاضي اذ تر افعا لدى القاضي
لكن اذا استفتي في ذا المفتي يقول في هذا المقام افتي
بكون ذا الشيء عدا مباحا ان كان هذا كاذبا صريحا
طلق زوجة له ثم ادعى بان ذا الطلاق لما وقعا
قد كان مجنونا فقالوا ان عرف منه جنون ظاهر لا يختلف
بان راى القاضي منه ما ذكر او كان مشهورا به بين البشر
يعلم ذاك منه اهل النادي فقوله اقبله بلا عناد
اقر بالماء وكان اشهدا عليه في الصك شهودا عددا
ثم ادعى بان بعضه ربا وبعضه قرض عليه كتبا
يقبل ان برهن او مضطرا قد كان فيما به اقر ذا
وليس قوله هنا تناقضا وليس ما ادعى به معارضا

لو قال ابرائك عن ذي العين فلا يصح ذا بغير مين
اما اذا ابرا عن دعواها صح بغير شبهة قد اها
أدّي وصي ميت لولده جميع ما كان له تحت يده
من الذي تركه واشهدا ولك عليه في هذا الايد ١
وقال ان لم يبق لي في التركه حق وان كمل ما قد تركه
الي من القليل والكثير والفلس والنقير والقطمير
وكل ما قد خلق قد هو بيته وكل حق لي قد استوفيته
ثم عقيب ذلك الابرا وجد في يد ذا الوصي شيا فقصد
ان يدعي به وقال ذلحا ايض من الذي له قد تركا
اني فان يتم شهود اثبتل دعواه هذه علي ما ينقل
ثم ان الدين بحال قبضا للديّن من مديونه ثم مضي

يبريه منه ورام لو رجع مديونه عليه ذاك ما امتنع
لعلة وتلك كون الدين قضاوه بالمثل لا بالعين
وشل هذا الحكم ما لو باعا شخص لانسان بحق امتاعا
وقبض الثمن ممن اشترى وبعد ذاك القبض ابرا الجري
من بايع للمشتري من الثمن يصح ذا الابرا هنا وجائز
يرجع ذاك المشتري بما دفع لبايع اصلا وذاك ما امتنع
وذاك في براة الاستحلال براة استيفا فيما انقال
اقرار من اكره قالوا باطل وبعضهم في سارق يحاول
صحة اقرار لهذا حتي بذاك بعض العلما افتي
لو اكره الانسان شخصا فاقر ثم توارى بعد ذا عن البصر
اي بصر المكره صاح بعدما خلي سبيله فقال العلما

Copyright © King Saud University

ان كانت ذاك كرر الاقرارا مستانفا من بعد ما توارى
جاز اذي الاكراه عن ذاك انتفى اذ قد اقر طايعا مستانفا
وان يكن ذا لم يغب عن البصر بعد فرده اليه واقر
فلا يجوز ذلك الاقرار لانه لم يزل التجبار
خوفها الزوج بضرب حتى وهبت المهر وقالت انتا
منه بري لانتفاء ذي الهيبه ان كان قادرا على من ضربه

من كتاب الصلح

صالح عن شئ على انكار يرتفع النزاع في ذي الدار
وليس في العقبي نزاعه ارتفع الا اذا ما كان ابرا وقع
من صاحب المال عن الذي بقي منه فيرتفع في المحقق
تصالحا وبعد ذاك برهنا من يدعي عليه الذي قد عينا

في اصل دعواه فليس يقبل
بان يصالح على انكار
ويجد الشهود بعد الصلح مع
ولو اقام الطفل حين بلغا
لو ادعي عليه ما لا فادعي
او انه ابراه وانكرا
فعند ما طولب بالبرهان
وصالح الخصم وبعد برهنا
فان ذا البرهان قالوا اسمعا
لاجل ان يعتدي الميتا
لو طلب الصلح كذاك الاب

من غير صلح للولي يستقل
عن مال طفل تحت حجر جاري
خصم الصغير عند ذاك اسمع
بينة صح وذا الصلح لغا
بانه ذاك اليه دفعا
ذا الدفع والابن كما قد ذكرا
في ذاك لم يقدر على البيان
على الذي ادعي من الدفع هنا
اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا
ذكر قوا بعض المحققينا
عما ادعي الخصم فما اقترا

Copyright © King Saud University

اما عن المال اذا كان طلب يكون اقرارا وذا المال وجب
لو ادعى عليه شيا بجحد فالصلح عن ذلك قالوا يقبل
صالح محبوس وبعد ذاك ادعى اكراهه في صلحه لن يسمعا
الا اذا امكان حبس الوالي لانه في غالب الاحوال
يحبس ظلما وقد يالحا نص على ذلك بعض العلما
لو حبس ما ادعى عليه الكرا وصالح الخصم فبعد ظهرا
ان لم يكن شيء عليه يبطل ذا الصلح في الشرع على ما ينقل
لو كان في الميراث دين لا يصح بعض وراث هنا ان يصطلح
على حصة له بغير استثنا دين عن الصلح كما علمنا
لو ادعى دارا وبعد صالحا بقطعة منها فلن يصححا
فالصلح والحيلة ان يزيدا بدل صلح درهما فريدا

يكون

عن ذلك الباقي فصح ومضي
فيما بقي بذا لك صححنا ٥
في الصك قد ابرا محل صحه
بمقتضى فتوى الائمة الاولى
فاسمع بلا شك هنا دعوا
فذلك الابرا يلغى ويرد

من كتاب الوديعة

حكم الوديعة على ما يشرع ان لا اقتضاء وكذا لا تودع
كملا ولا تؤجر لا ترهن والحكم في المأجور فيما يأتي
ان ليس يرهن ولكن يؤجر كما يعار هكذا المعتمد
ثم المعار جوزت اجارته ولم تجز في مذهب لعارية

Copyright © King Saud University

لا شك ان العقل قول للمودع ... في الرد والهلاك حيث يدعي
الا اذا ما قال قد امرتني ... بدفعها لخالد وانني
دفعتها لخالد وكذبه ... صاحبها في الامر والمخاطبه
فالقول قول صاحب الوديعة ... ويضمن المودع بالشريعة
قال لا شك اعرني ثوبك ... في كل حال ضامنا لا يضمن
وان يقل قد سرقت من منزلي ... من غير شيء معها قد ضاع لي
فقوله مع اليمين يقبل ... اذ يمكن السارق صاح يعجل
او قد تكون هاهنا المفقوده ... لذا تراها حتى غدت مفقوده
في ضمن كيس اودع الدراهما ... ولم يزنها ثم اضحى زاعما
يقول ان تلك كانت اكثرا ... فلا يمين هاهنا في اجري

الا اذا

الا اذا ما يدعي التضييع فحي ... خيانة جلية فيما روى
لو مات من ذمته مشغوله ... وبالديون قد غدت مغلوله
وكان تحت يده وديعه ... فكل ما ترك بالشريعة
يقسم بين الغرما بالحصص ... وذي الوديعة سوى لا يخص
وبعد موت مودع لوادعي ... وارثه بانه قد دفعا
حال حياته الى من اودعه ... متاعه فقوله ذا الذي سمعه
لانه ملك لها بجهله ... فقوله قد ردها لن يقبلا
لكنهم قد ذكروا اذا ما ... وارثه بينة اقاما
بان ذا الميت في الحياة ... قال رده تماما على الثقات
قد جاء حرر واقبول ما ... برهنة الوارث قال العلما
اودعه وديعة وعينا ... اجرا في هذا المثال ضمنا

Copyright © King Saud University

ولو على وديعة شيئ سقط مع يد يضمن هرنا فقط
اودع ماخيفه الفساد يسرع كالصوف ثم غاب هذا المودع
وضيف في ذاك من الفساد او حادث ادي الى الكساد
فيرفع الامر الى القاضي لان يبيعها واذ ذا قول احسن
لوادعي الدلال انه وقع مني المتاع فضمانه امتنع
وهكذا ان ادعى الضياعا وليس يدري كيف منه ضاعا
ان لم يفارقه على ما ينبغي اما اذا فارقه فيضمن
وان يقل وضعته ولست ادري باي موضع وضعت
فانه لذلك المتاع ، ، يضمن ما صاح بلا نزاع
حكاه قاضي خان في الفتاوى وعد من جملة الدعاوي
وفي فتاوي النسفي قد وقع مسئلة الدلال ان كان دفع

للمشتري

للمشتري السلعة صاح فهرب فما عليه من ضمان قد وجب
لان هذا ليس بذمته ولو غنى لكل بيع عنه

من كتاب الهبة

لا بد من تسليم ما قد وهبا وذاك شرط لازم قد وجبا
وهبة المشاع فيما يقسم باطلة كما بذاك حكموا
لان في جوازها اجبارا لواهب ان يقسم العقارا
وقسمة الموهوب ليس لازما اذ فرد الواهب كان قائما
اذ المشاع ان يكن لا ينقسم يمكن قبضه بنقص لا يتم
اما المشاع ان يكن بحيث لا يقسم جازت مثل ما قد نقلا
رجوعه عن هبة محققه يمنعه صروف دمع خرقه
فالدال للزيادة المتصله والميم موت من احدا يوهبه

Copyright © King Saud University

او موت واهب وعين للعوض والغاء للخروج عن ملك عرض
والزاي ان كان لعين زوجيه والقاف لقرابة معنيه
والهاء في دال اشارة الى هلاك موهوب وتمت كالا
لو ادعى هلاك شيء قد وهب له فلا يمين ههنا يجب
لو وهب الانسان شخصا جارية فسمنت وكبرت كالسارية
ثم اراد واهب لو رجعا في هبة جاز له ان يرجعا
اما اذا وهب عبدا طفلا فصار شيخا لا يجوز اصلا
تمليكه الدين لشخص غيره من هو عليه باطل الا بات
سلط من ملكه ذاك على قبض له جاز على ما نقلا
ومثله لو وهبت من ابنها دينا على ابيه قد كان لها
فذكروا في ذاك ان المعتمد صحة تسلط ورد ٥

وان

وان يهب دينا ورام يرجع فيه فذا رجوعه ممتنع
على الذي وهبه من غير شك وذا كما لو كان عينا فهلك
لو ان انسانا لانسان وهب تمر البغداد فراح وذهب
فيه الى بلخ فليس يرجع في ذلك الواهب فيما يشرع

من كتاب الاجارة

مالا يصح صاح ان يعلقا بيع اجاره ووقف مطلقا
وقسمة ورجعة وابرا وعزله الوكيل يتلو الحرا
ثم اعتكاف وكذا صلح على مال واقرار على ما نقلا
كذا مزارعة فتامله اجز ذلك وتمت كامله
ويبطل الكل بشرط فاسد فافهم اخي لهذه المقاصد
وما يصح ان يضاف عشره من بعدها اربعة محرره

Copyright © King Saud University

اجارة وفسخها مزارعه ثم المساقاة لها مضارعه
كفالة وكالة مضاربه تفويضه امارة مصاحبه
ثم القضا والوقف في ق وهكذا وصية طلاق
ومثله الايصا والذي امتنع اضافة له فعشرة وقع
بيع اجارة له ما كتبه وفسخه ايضا وقسمة هبه
ودعوة ثم نكاح صلح عن مال الشركة لا يصح
اضافة للجميع والابرا عن مال اتى ايضا على هذا السنن
لواجر الشخص لشخص ابلا لاجل اذ يوكب او يحملا
ثم الى مكة يمضي ذاهبا وبعد ذا يعود منها ايبا
وقبض الاجرة هذا الآيب وما ت وهو ذاهب فذكروا
ان دفعها لذي المتاجر لمكة يجوز في المحرر

وليس

ولسي يضمن ولكن الكرا لمكة على قد تقررا
ويرفع الامر لقاضيها فان راى بان يبيعها جاز ومن
ثمنها بقية الاجور يدفع للمستاجر المذكور
لواجر الشخص لشخص جملا غدا بدرهم صحيح مثلا
وبعد ما اجر ذاك اجرا والجمل المأجور شخصا اخرا
من يومه هذا الى تمام مدة اي ثلاثة ايام
وجا ذاك الغد ما الاول في هذه الصورة اخذ الجمل
بل ياخذ الجمل ذاك الثاني ذكر ذا ائمة الاتقان
لو حط في مكان جمال وكان يمكنه انتقال
فلم يكن منتقلا وظاعنا فقسد المتاع كان ضامنا
لواجر المشاع قال قد فسد الامر الشريك وهو المعتمد

Copyright © King Saud University

قالا هما والشافعي ومالك
ان يلحق العقد قضا القاضي
وحيلة الجواز بالاجماع
او انه يعقدها في الكل
استاجر المشاع من اقوام
وكان قد غرس فيها وزرع
يطلب ارضه فلا يمكن
واحكم بابقا غراسه الي
وزرعه ايضا باجر المثل
استاجر الدار وكان اذنا
يحسبه له من الاجور

بتجوز من غير الذي يشاركه
فان ذاك صحيح ماضي
يا صاح في اجارة المشاع
وينفسخ البعض كذا في النقد
مختلفي الشهور والاعوام
ثم انقضت مدة بعض فشرع
او ليس للطالب قدر بيت
اخر مدة المجيع تحمده
وامنع غريمه بقول فصل
صاحبها له بان يبني بنا
فقول ذا المستاجر المذكور

في صرف ما عمره لا يتبل
من اجرة الدار التي سماها
ويقبض المقدار هذا المؤجر
يامر بالانفاق في البناء
اجر داره لشخص بالبنا
له من الاجرة ثم اختلفا
فالقول في ذا قول رب المال
فاقبل هنا بينة المستاجر
استاجر الارض لاجل الزرع
تفسد ذي الاجارة المذكوره
لو غصبت ارض من الذراع
ومنعوا فيها من انتفاع

لكن اذا اراد ذا يعجل
قدر الذي يصرف في بناها
ثم يؤدي للذي يستاجر
فالقول قوله بلا خفاء
لكي يكون ذاك محسوبا هنا
قدر ما انفقه ان حلفا
وان يبر هنا على المقدار
لانها الاولى على المحرر
وليس يذكر الذي فيها زرع
قد قال ذاك صاحب الذخيره
وضعوا فيها من انتفاع

انتصاح الارض لنزع وغرس

Copyright © King Saud University

يسقط عنهم زمان الغصب اجرتها كما حكي في الكتب
لجرا رض وقفها اعواما باجرة لمثلها تماما
وزاد فيها الاجر وسط المدة عند جميع فافسخ عنده
وبعد العقد واجرها لمن يزيد في الاجرة ذلك الزمن
ولكن اعرضها على المستاجر لعله يقبلها فاجر
لانه بذي الاجارة احق ثم الزيادة على هذا النسق
تلزمه من حين ما قد زاد لا ما حاول المدة فيما نقلا
وان تكن مشغولة بزرع لا تؤجرن لغير رب الزرع
لكنه حينئذ نقصه عليه ما زاد عدا الوهمه
وان يكن قد زاد اجر المثل في هذه الصورة يا ذا الفضل
من غير ان يزيد في ذاك احد فالخيرة في ذلك قول معتمد

وهو

وهو بان فسخها قد روي للمتولي وعليه المفتوى
والمتولي لو وقف اجرا ولم يكن لاجر مثل ذاكرا
في وقت عقد مدة الاجارة فاصلها صحيحة مختاره
واقعة هنا باجر المثل لكن اذا ما جا شخص يعلي
ويدعي بان ذاك قد صدر بفاحش الغبن الى اهل البصر
يرجع قاض فاذا ما اخبروا بانها كذا يفسخ يامر
وخير الواحد في ذا ينتفي عندهم لكنه بالمخلف
قال محمد رفيع الشان لا بد ان يخبر في ذا اثنان
لكنه ان ادعى المستأجر ان الزيادة عليه ضرر
يحتاج في ذاك لان يبرهنا هذا الذي ادعاه ههنا
ثم الذي نريد صنع هذا العقد في ذاك قالوا المتولي فرد

Copyright © King Saud University

لاغيره فاليه رفع الامر الى قاض ويحضر ذاك الرجلا
اي الذي زاد فات تبينا ان الذي قد زاده وعينا
اجر لمثل ذاك المحلات عند جميع الناس في ذا الان
يقول هذا المتولي عندا ذلك قد فسخت هذا العقدا
وكل ذا بحضرة المستاجر ويسال القاضي السديد النظر
ان يفسخ العقد له ويحكما مع علم ذاك باختلاف العلما
لكنما المتولي امتنعا عن ذلك الفسخ ولن ينتزعا
قالوا بان ههنا القاضي يفسخها وذاك فعل ماضي
استاجر الحانوت كل شهر بخمسة او نحو هذا القدر
فقال ذو الحانوت بعد ما مضى شهر ان صلح ان يكون ذاك الرضا
بسبعة في كل شهر فاسكن اولى فلي فرغه في ذا الزمن

فلم يوافقه ولم ينزل يسكن في ذاك وما عنه انتقل
تلزم السبعة بل لها قضي وكان سكناه كانه رضي
استاجر البيت وبعد اجره باجرة تزيد عما استاجره
ما جوزوا ذاك وهذا الفضل لذلك المؤجر لا يحل
ان كان قد غر ذاك موجرا بجنس ما كان له مستاجرا
استاجر الدار وبعد ما استقر يسكن اضحى عازما على السفر
في هذه الصورة قالوا يعذر في نقضها وفسخها المستاجر
وان يقل موجره لك لا تريد سفرا ولن ينتقلا
لكن يريد فسخ ذي الاجاره يحلف القاضي اذا ما اختاره
مستاجر الدار بانه عزم يريد سفرا وبالفسخ حكم
ومثله اذا كري الجمالا لمكة يحمل الاحمالا

Copyright © King Saud University

وبعد ذا بدا له عن السفر
فيه ومثل ذاك في التحقيق
في كل ذاك يعذر المستاجر
ثم اذا احتاجت الى الفسخ فلا
بغير ان يقضي فيه القاضي
والاب والقاضي اذا ما اجروا
فسخ وذي اجارة لم تبطل
ثم اذا مات مؤجر وفي
املاك رهن ابو فا الدين
كان ذا في اخذها مقدما
افتى كثير انه يعتبر

او سمع الكساد فيما يتجر
ايضا وجود الخوف في الطريق
في فسخه الايجار فيما ذكروا
يكون فسخها على ما نقلا
اذ كان في الفسخ اختلاف مضى
صار الصغير ثم مات ما جرى
وعكس ذا موت الغني المؤجل
دين كثير لا يفي

قالوا المستاجر تلك العين
وهو احق من جميع الغرما
عرف اذا ما كان خاصا ذكروا

قالوا

وينبغي على هذا النمط
نحو الخلو في بلاد القاهره
حقا له بحيث لا يملك من
حتى ولو كان المكان وقفا
يجوز للصباغ والقصار
وكل صانع لفعله اثر
من اجر في حال الانعقاد
ان شرط العصار ان يعتصرا
وبعد ذاك اليوم للثوب قصر
اذ لو فرضنا ان ذا الثوب ذهب
حكم الاجير اذ لكن مشتركا

باب ما يقع في بعض الشرط

يكون لازما لمن قد اجره
يؤجر او ان يخرجه من السكن
ان عمل ذلك استمر عرفا
وحاك كذاك للنجار
في العين حبسها لقبض ما عمد
حكاه في فصوله العمادي
ذا الثوب في ذا اليوم ثم قصرا
لا يستحق اجره كان ذكر
في ذلك الوقت ضمانه وجب
فليس يضمن الذي قد هلكا

Copyright © King Saud University

في يده وان يكن قد شرطا ضمانه عليه وقت الخطا
والمتاخرون في هذا الزمن افتوا بصلحه على نصف الثمن
لكنه يضمن ما قد تلفا من عمله كقصاره وخفا
ثم الاجير الخاص لسنا نلزمه شيا تلف ولا توزمه
اصلا سوى كان ذا الذي تلفا بعمل او في يد لا يختلف
وان يضع ثوب من القصار فضمن القيمة بالخيار
وظهر الثوب بنا لتضمين لا يملكه كالرهن فيما نقلا
فانهم قالوا اذا الرهن ذهب فجعل الدين بما فيه وجب
وبعد فاظهر فالمرتهن لا يملك الرهن على ما رهنوا
بل ان ذاك قد يعود رهنا وقاله بعضهم كما نقلنا
بانه يملكه حيث غرم قيمته عندهما كما علم

وقيمة المرهون ليس يغرم استاجر الشخص لحفظ الخان
اصلا اذا شيء من الخان سرق لان هذا حافظ الابواب
وما على الحارس شيء ان نقب وليس يضمن الذي منها سرق
اجر نفسه لان يرعى الغنم صاحبها الراعي ولما سالا
اعلم اين تلك قالوا يضمن لو فرقة ندت من القطيع
اذ لو غدا يطلبها لا يضمن

فافترق الامر فيما حكموا ليس على الحافظ من ضمان
من غير تضييع هناك يتبع والمال اضحى في يد الارباب
في السوق حانوت على ما قد كتب او بالاجير الخاص ذاك يلتحق
وضاع منها راس شاة فانهم عنها واين هي فقال ذاك لا
او عدم العلم تعذبين وخشي الراعي على الجميع
تلك التي ندت على ما بينوا

Copyright © King Saud University

سلم نفسه وان لم يعمل يستوجب الاجر خلافا للاول
سمي له الموجر ما قد يحمله مثل فغير ضنطة نمثله
فزاد في ذلك قدرا يضمن بقدر ما زاد على ما بينوا
ونقلوا عن الامام الشافعي وذاك في قول بلا منازع
بانه يضمن كل القيمة كالغصب اذ يتلف وذي معلومه
عن الامام احمد ومالك قال بخير هناك المالك
ان شاء ضمن الذي يستاجر قيمتها او اجر مثل يذكر
من جنس درهم او الدينار يجب اجر المثل في المختار
وفيه اوجبوا من الاجر الوسط ان متفاوتا بلا غلط
وذا خلاف قيمة المقوم يعتبرونه باعلى القيم
لو اودع الانسان شخصا خاتم فعطبت دابة ممن قد اجر

يضمن

يضمن نصف قيمة كما نقل مثل زيادة على برحل
لو لم يكن اب وجد للصبي ولا وصي فحكموا في الكتب
ان كان والصبي غدا في حجر ذي رحم يجوز بادا القدر
ان يؤجر الصبي ممن طلبه لانه يملك ان يؤدبه
فيملك الايجار للصغير وصرفه الاجر على المذكور
ما جوزوا ان لم يكن لذاك في اموالهم ولاية التصرف

من كتاب الغصب

منافع المغصوب ليست تضمن فيما عدا ثلاثة تبين
مال اليتيم ثم مال الوقف والـ معد لاستغلال فاقته ذا المحل
ثم اذا اجر ما منافعه مضمونة وقد غدا ينازعه
مالكه باجر مثل يغرمه فان ذاك الاجر ليس يلزمه

Copyright © King Saud University

لكنه يرد ما قد قيضا من الاجور اي قدر فرضا
ثم المسمى يلزم المستاجرا في ذاك لا غير كما قد حررا
ثم العقار صاح ليس يضمن فيما عدا ثلاثة تبين
ان باعه الغاصب ثم سلما او رجع الشاهد فيه بعد ما
كان قضى القاضي به وانكره رجوعه وقد عدت مسطره
وليس يلزم الذي قد هدما حايط غير سوى النقض وما
يلزم التعمير حيث يعتدى وذاك في غير جدار المسجد
زرع ارض الغير شخص صاح ان لم يك رب الارض بالزرع اذن
كانت الغلة فيما تقتضي ولا يلزم عليه نقض الارض
لو قال في ذا الحايط احفر بابا لي ثم كان ذا الشخص غابا
قالوا ضمانه على الذي حفر وذاك راجع على الذي امر

وان

وان يكن ذا الامر المذكور لا يذكر لفظ لي نفي ذا جعلا
ضمانه على الذي حفرا وليس راجعا على من امرا
لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب انسان صبيا فرووا
ان مات ذا الصبي عند الغاصب ليس ضمانه هنا بواجب
الا اذا انقله لمسجد او موضع الوبا وحمى موجوده
لكنهم قالوا اذا كان احد غصب طفلا ولخارج البلد
اخرجه يحبس حتى يحضرا بالطفل او يعلم موته الورى
وهكذا الحكم اذا ما خدعا زوجة انسان على ما شرعا
لو غصب الانسان عبد وغصب ذا العبد شخص فاصابه عطب
فمالك العبد له الخيار ضمن من ذين الذي يختار
ان ضمن الاول فهو يتبع ذلك الثاني فيما يدفع

Copyright © King Saud University

وان يضمن ما نباع في ذالك لا
لوام الانسان شيا بالنظر
سال دم من انف فيضمن
احد زوجي خف شخص اهلكا
ومثله في الحكم مصراعان
اتلف واحدا في ذا يلزمه
اذا ادعى الغاصب هلك ما غصب
بحيث لو يكون موجودا حصل

شيئ على الاول فيما نقلا
في دن خله فعند ما نظر
نقصان ما فيه من الخل اشكل
يلزمه الخفان حيث استهلكا
من باب وارحيث بالعدوان
كلاهما قيمة نفوسهما
فالحكم ان نجسه يذا السبب
وبعد ذا نقضي عليه بالبدل

من كتاب المزارعه

ان كانت الارض او العمال
وان يكن بذر غدا من واحد

من واحد صح كما قد قالوا
او بقر فاحكم لذا بالفاسد

والا

والارض والبذر اذا ما كانا معا
وان يكن من ذاك ارض او عمل
والارض ان كانت مع الابقار
مع عمل ايضا فذاك فاسد

من واحد ان فكن مستمعا
والبذر والابقار من هذا بطل
من خاله والبذر من عماد
فتلك سبع قسمت يا ناقد

من كتاب الكراهيه

وجوز والاصحاب للشخص السفر
من حين فجره الى ان يثربا
اما اذا قام امام الجمعة
وذكر الائمة الابرار
ان الحشيش كله محرم
قالوا كذا بايعه يؤدب

في يوم جمعة مبارك لغر
وقت الصلاة هكذا قد كتبا
لا يخرجن حتى يصليها معه
واتفق المشايخ الاخيار
وان مفتيه بذلك جزموا
افتى بذا لك العلما وكتبوا

Copyright © King Saud University

وذكروا بان قتل الاعونه فيه الثواب في جميع الازمنه
لانهم يسعوف بالفساد في الارض والاضرار للعباد
ورخصوا في حيلة استبرا جارية تملك بالشرا
قالوا يباح نكحها الذي اشترى من رجل لا يملك الحر الورى
وبعد ذا قبضها ذا المشتري وبعد قبل وخلوة يطلق
يطلق الزوج لهذه العلة فحققت الامر كي ما تفهمه
لو اشترى الشخص بنقد كانا غصبه جارية وبانا
حل له ياصاح وطي الجاريه وليس ثوب كان ايفه شاريه
به وان لامراة تزوجها فحل وطيها على اذا الحكم جا
طايفة الكفار اذ تظاهروا في البيع للمحمود او تجاهروا
في ذلك الامر القبيح يسعوا ويزجروا عن مثله ويردعوا

فان

فان اصروا ورأى قاض عدل تعزيرهم بان يريقها فعل
يجوز ان يستقرض المحتاج بالربح حيث كان الاحتياج
ان اشترى الكافر عبدا مسلما او مصحفا يجبر على بيعهما
او اشترى في المصر دار الجبل فيها على البيع كما قد سطر
لكن قاضي خان فيما قررا جوز ذا الا اذا ما كثرا
وجوز والعيادة لو كافر لو جار ومثله الضيافة حلوا
استوجبت كافرة لترضعا اولاد مسلم فلن يمتنعا
اجارة الحرة للمخدمه لا باس به الا اذا بها خلا
مستاجر وذا بلا اشكال بشرط ان يكون ذا عيال
لو معه دراهم فيها صور صلى بها لا باس قالوا للصفر
فتح كوة بحيث لا يشرف على عيال جاره ويكشف

Copyright © King Saud University

منعه من فتح تلك الكوة ... وليس ذا فعل ذوي الفتوة
وجوز والمغفل البارعه ... في شرعنا لبس الثياب الواسعه
وجا في الشريعة القويمه ... لفرهم العمايم العظيمه ،
ثم الخضاب ان اردت حكمه ... ان كان بالحناء ثم الوسمه
فحسن وان يكن بالكتم ... فحسن الحنا فذاك قد سمي
باحسن لكنه اضافي ... ثم الحقيقي ثابت الاضافي
فذاك بالصفرة والمكروه ما ... يخالص الحنا قال العلما
اما الخضاب بالسواد الناهي ... فهو الحرام خامس الاقسام
ثم استماع الصوت للملاهي ... كالضرب بالقضيب والمناهي
يحرم ذاك الشي فيما قرروا ... اما التلذذ فلغير سطروا
لا باس ان يكون في بيت الرجل ... سرير ديباج ولكن لم نقل

بانه

بانه يجوز ان ينام ... عليه او ذاك غدا حراما
وهكذا حكم اواني الذهب ... تحملا لكنه لم يشرب
منها وليس ينبغي ان نقربا ... لهرة مؤذية وتعطبا
بلي بسكين لها حد يحل ... ذبحك اياها على ما قد نقل
جاز للانسان جس الطير ... صاح وما في حبسه من ضير
ليس في اطلاقه ثواب ... وقيل موذ جوز الاصحاب
ان علفت دجاجة او شاة ... اوابل او بقر تنقيات
نجاسة فالحكم فيما ذكروا ... ان حبست من غير شك تظهر
فتحبس الابقار ثم الابل ... عشرة الايام فيما نقلوا
والشاة حد حبسها اربعة ... كذا الى دجاجة ثلاثة
في هذه المدة صاح تحصل ... طهارة لذاك فيما نقلوا

Copyright © King Saud University

من ذرع كلية اذا جرى رضع فهو حلال كله لم يمتنع
ان كان ذاك بعد ايام ذبح او لم يكن فاكل ذاك لم يبح
ان وجد الشعير في بعر الابل والشاه جاز اكله اذا غسل
وبيعها ايض وفي اختها البقر ليس يجوز ذاك فيما ظهر
ولو بتوزيع النوايب التي كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا بانه في ذا القيام يؤجر

من كتاب الرهن

ولعلم باب الرهن مع بيع الوفا في الحكم شيء واحدا ما اختلفا
رهن المشاع لا يجوز مطلقا ولو من الشريك قد تحققا
احتمل القسمة اولا يحتمل لكنه عند الثلاثة قبل
ومن يكن رهن شيا فهلك فهلكه على الذي له ملك

ويضمن

ويضمن المرتهن الاقل من قيمته وما عليه قد رهن
فان يكن مع دينه سياف سقط دينه بلا اجبار
او اوشخص لفتاه يرهن فقال مرتهنه لا امن
بان يموت ذا العتق في الرهن فيسقط الدين بغير وهن
فالوهم في ذلك قالوا يشتري ببينة ذاك العتق المسطر
من غير قبضه فان مات العتق فالمال في ذمة قد ثبتا
ثم متى اعطاه ذاك المال لا من بيع ذلك العتق اقالا
ولو جنى مرتهن او راهن عليه فهو غارم وضامن
وذاك بالاجماع اما لو جنى عليهما يهدره اما منا
مرتهن اراد ان ينتفعا في الرهن مثل وصده ان يزرعا
في ارضه والدار فيها يسكن حيلته بان يعير الراهن

Copyright © King Saud University

ذالك لم ترتهن او ياذن بالانتفاع طاب ذا ويحسن
وحيلة الاثبات للمرهن على من غاب ليس ينبغي ان يغفلا
طريف ذالك ان يقيم المرتهن شخصا ويدعي بعين مارهن
عليه ثم قاليرهن ذو اليد بان هذا الشئ رهن في يدي
ويحكم القاضي به فيلزم ويثبت الرهن على ما حكموا
ثم نماوه كصوف ولبن وولد وعسل لمن رهن
وذلك المملوك رهنا مع اصله صاح بها نقلنا
والكسب والغلة لم يكونا رهنين مع اصل غدا مرهونا

من كتاب الجنايات

لو شهد اثنان على انسان بانه جنى على فلان
وانه جرحه ولم يزل مصاحبا فراشه حتى انتقل

Copyright © King Saud University